

ضوابط الستّر

في

قضايا الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية
في الشريعة والأنظمة الوضعية

تأليف

د. عبد الرحمن بن عبد الله آل حسين

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٨ - ه ١٤٢٩

ح عبد الرحمن عبد الله آل حسين، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل حسين، عبد الرحمن عبد الله

ضوابط الستر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب. / عبد الرحمن عبد الله
آل حسين. - الرياض، ١٤٢٩هـ.

١٤٨ ص ، ٢٤ × ١٧ سم

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٤٤٩-١

أ- العنوان

١- الأخلاق الإسلامية

١٤٢٩/٥٨٦٣

ديوبي ٢١٢

رقم الإيداع : ١٤٢٩/٥٨٦٣

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-١٤٤٩-١

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ

لِذِكْرِ الْمَغْفِرَةِ وَالسُّرُّ

مقدمة

الحمد لله الذي وصف نفسه العلية ، وذاته الجليلة بالعفو والمغفرة^(١)، ووصفه خليله وصفيه ، وخاتم أنبيائه ورسله بقوله : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَبِيْبٌ سَتَّيْرٌ يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالسُّرُّ »^(٢) ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لَا يَسْتَرُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) . وإن الله ليضع كثفه الجليل يوم القيمة على عبده ويستره فيقول : « أَتَعْرَفُ ذَنْبَكَ ذَنْبًا ، أَتَعْرَفُ ذَنْبَكَ ذَنْبًا؟ » فيقول : نعم أي رب حتى يقرر بذنبه ثم يقول الله - وهو العفو الغفور وأرحم الراحمين - : « سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم » فيعطي

(١) انظر سور : النساء الآيات رقم (٩٩، ٤٣)، والحج الآية رقم (٦٠)، والمجادلة الآية رقم (٢) . وانظر : مسنـد الإمام أحمد ٧ / ٢٣٢ ورقمـه ٤١٦٨ من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود بسند صحيح في كتاب الحمام ، باب النهي عن التعرّى ٤ / ٣٨-٣٩ ورقمـه ٤٠١٢ ، والنسائي في كتاب الغسل ، باب الاستئثار عند الاغتسال ١ / ٢١٩ ورقمـه ٤٠٥ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب بشارة من ستر الله عبـيه في الدنيا بأن يـستر عليه في الآخرة ٤ / ٢٠٠٢ ورقمـه ٢٥٩٠ .

كتاب حسناته ... » الحديث^(١).

والصلوة والسلام على نبي الرأفة والرحمة ، والرفق واللين ، صاحب
الخلق العظيم ، والخلال الرفيعة ، خير من ستر على العصاة ، وأمر
بالسَّرُّ عليهم ، ورَغِبَ فيه ، فقال لرجل أتى إليه فقال : يا رسول الله ، إني
أصبت حَدَّاً فاقمِه علىِّ . قال : « توضأت حين أقبلت ؟ » قال : نعم ، قال :
« هل صليت معنا حين صلينا ؟ » قال : نعم ، قال : « اذهب فإنَّ الله قد عفا
عنك »^(٢).

وقال : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود »^(٣).

وقال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، مما بلغني من حد فقد وجب »^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب قول الله تعالى : « ألا لعنة الله على الظالمين » [هود: ١٨، ٢٣٠٩] ورقمه ٨٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود بسند صحيح في كتاب الحدود ، باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه ٤٣٨١ ورقمه ١٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود بسند صحيح في كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ٤٣٧٥ ورقمه ١٣١.

(٤) أخرجه أبو داود بسند صحيح في كتاب الحدود ، باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٤٣٧٦ ورقمهم ١٣١.

وقال : « ... من ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا
والآخرة ... »^(١).

أما بعد :

فإن من محاسن هذه الشريعة الغراء عن انتهائِها الكبيرة بصيانة الأخلاق
والأداب والسلوك ، وحماية الأعراض ، والوقاية من إشاعة الفاحشة بين
الناس . فتحثت على إخفاء العيوب ، وستر الزَّلَات ، والعفو عن الخطئات
وحذرت من المجاهرة بالمعاصي وغيرها من سائر المنكرات.

ورغبت في الستر على من ابتلي باقتراف شيء من المحرمات ، أو
عشرت به قدمه في شراك شيء من الزَّلَات .

وإن الشريعة الإسلامية وهي تقرر هذا المبدأ ، وتطبق هذه القاعدة
على العصاة ، فإن هذه القاعدة مقيدة وليسَت على إطلاقها ، ومخصصة
وليسَت على عمومها ، بل وضعت لها ضوابط شرعية ، وشروطًا تنظيمية
تمنع من باب الاجتهاد المطلق في الأخذ بهذا المبدأ ، وتحذر من التشدد
والتضييق في تطبيق هذه القاعدة . فلم تدع الأبواب للسَّتْر على مرتكبي

(١) أخرجه الترمذى بسند صحيح في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الستر على
المسلمين ٣/٧٧ ورقمه ١٩٣٠ .

المعاصي مُشرعة في جميع الحالات ، كما لم تُضيق الخناق على من يرغب الستر ، ويسعى إلى الحفظ والصيانة من أن يتسلل بثوب الستر ليُضفي عليه ، وтاج العفة ليلبسه ، وهذه الضوابط وتلك الشروط منارات هداية وإرشاد تعين الداعي إلى الله ، والمحتبس على أداء واجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عند إضفاء الستر على من يستحقه من مرتكبي المنكرات التي تمس العرض ، أو تخدش الشرف والمكانة.

ونظرًا للقلة المؤلفات المؤلفة في هذا الباب ، ولنecessity أهل الاختصاص من رجال الأمن والحسنة وغيرهم من أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من العاملين في جهات الضبط الجنائي وجدت أن من المصلحة إعداد مؤلف مختصر في أحكام الستر وضوابطه ، فاستخرت الله - عز وجل - وعزّمت على جمع مادته والبحث عن شتات مسائله في المصنفات ، والمراجع القديمة والحديثة . وقد وقع في يدي كتاب قيم للشيخ خالد بن عبدالرحمن الشايع بعنوان (الستّر على أهل المعاصي) - عوارضه ، وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة ونهج السلف الصالح) وقد سرّني الاطلاع عليه ، وحسبته ضالّتي المنشودة التي تُغْيِّي عن البحث في هذه المسألة ، وقرأته أكثر من مرة فوجدته مؤلّفًا لا بأس به ، وقد جمع فيه

مؤلفه - وفقه الله - عدداً من المسائل المتعلقة بالسر على عمومه ، وأفاض القول في السر الذاتي ، ولم يأخذ جانب السر على مرتكبي المنكرات نصيه من التفصيل والإيضاح ، مما يجعل القارئ في بعض المواقع من الكتاب يواجه شيئاً من التبّاين وعدم الوضوح . ووجدت أن المصلحة تقضي بمزيد من الإيضاح ، والتفصيل والبيان لمسألة السر بمعناها الخاص أو المقيد .

كما وقع في يدي أيضاً بحث للشيخ عبداللطيف بن عبدالله الغامدي نشر في مجلة العدل - التي تصدر من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية في عددها الحادي عشر لشهر رجب من عام ١٤٢٢هـ .

وطلعت عليه ووجده بحثاً مجملأً مفيداً ، قصره كاته على بعض أحكام السر في الجرائم الجنائية ، وقد احتوى مع إجماله ، ومحدوديته فوائد لا يأس بها . كتب الله تعالى لمؤلفي هذين الموضوعين الأجر والمثوبة .

ولاني في هذا المؤلف الذي سميتها « ضوابط السر في قضايا الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية في الشريعة والأنظمة الوضعية » سوف أتناول فيه مصطلحات هذا الموضوع ، وبيان مشروعية السر في الشريعة الإسلامية وحكم السر على العصاة ، وضوابط السر في قضايا الأعراض

ضوابط السّتر في قضايا الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية

والأخلاق والأداب الشرعية في الشريعة وفي الأنظمة والتعليمات وحدود العفو عن مرتكبي المنكرات ، ودرء الحدّ عنهم ، أو إقالة عشرة من وقع في شيء من الزّلات ، وحدود الشفاعة لهم ، وقبولها ممن شفع فيهم ، وبيان من فرضه الشارع الحكيم في السّتر على العصاة من ولاء الأمر في الإسلام ، ومن وكيل إليهم مسؤولية معالجة الجرائم الجنائية ضبطاً ، وتحقيقاً وقضاء .

والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به إنه على ذلك قادر ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف

٣٢٢٤ ص.ب. الرياض

مُهَمَّة

بعد هذه المقدمة المختصرة نُعرِّف بمصطلحات الموضوع ، وبيان أبرز حكماته ؛ وصولاً إلى صلب الموضوع الذي يهمنا كثيراً ، بل يهم القارئ الكريم لمعرفة حكم السَّتْر على أصحاب المنكرات ، وأحواله وضوابطه ، ويهم رجال الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورجال الأمن في القطاعات الأمنية المختلفة بصفة أخص للاستعانة بها في معالجة قضايا المنكرات ، من مرتکبی المحرمات والمحظورات وغيرها من سائر المخالفات الشرعية .

وسوف يتناول هذا التمهيد الموضع الآتي :

أولاً : التعريف بمصطلحات ضوابط السَّتْر ، وفيه :

١ - التعريف بمصطلح ضابط السَّتْر .

٢ - التعريف بمصطلح السَّتْر في اللغة وفي الاصطلاح .

ثانياً : بيان الفرق بين السَّتْر بفتح السين والسَّتْر بكسرها ، وبين السَّتْر والدرء .

ثالثاً : أنواع السَّتْر على أصحاب المنكرات .

رابعاً : أنواع المنكرات التي يشملها السَّتْر والتي لا يشملها .

المواضيع التمهيدية

التعريف بمصطلحات الموضوع :

أولاً : التعريف بمصطلح ضوابط السُّرْ :

١ - **تعريف الضوابط :** وهي : جمع ضابط .

وكلمة ضَبَطَ تتناول جملةً من المعاني : من أبرزها القوي والحازم والشديد ، وتطلق على إحسان العمل وإتقانه ، وعلى إحسان القراءة وعلى المؤتّق . فيقال للرجل الحازم : ضابطاً ، وللذكر من الإبل شديد البطش والقوة ضابطاً ، كما يطلق على قبض الشيء ضبطاً ، يقال : ضَبَطَ الرجل إذا قبض عليه ، وأمسك به فلم يُفلته .

ويقال للقارئ الذي يتقن قراءته ويُحُسّنها : ضابط للقراءة .

وضَبَطَ الكتاب : إذا أصلح خطأه ، وحسنه .

ويقال لموثّق العقود والدعاوى لدى المحاكم ضابط ، أو كاتب ضبط .

ويقال لعمله : ضبط الدعوى : إذا حررها وكتب تفاصيلها وجملها .

والسُّجل الذي تكتب فيه هذه الدعاوى يُسمى سجل الضبط .

هذه جملة من المعاني المندرجة تحت هذا المصطلح^(١).

* ضوابط الشيء : صفتة وشروطه .

* ضوابط المسألة العلمية : هو ما يعرف به ما تحكم به المسائل في الباب الواحد^(٢) ، وهو خلاف القاعدة في المسائل العلمية فإنها تُرجَعُ إليها المسائل في أبواب مختلفة^(٣) .

وعليه فالمراد بالضوابط هنا هو : الوصف أو الشروط التي يعرف بها الحكم .

٢) تعريف الستَّر في اللغة والاصطلاح :

والستَّر في اللغة : يرد بمعاني مختلفة تدور في عمومها حول الحفظ

(١) انظر : معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا / ٣٥٢٩ ، طبع دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد بن علي التهانوي الحنفي / ٣١٣ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢٠٠٦هـ - ٢٤٢٧م .

(٣) التعريفات للجرجاني ، كتاب القاف ، القاعدة ص ٢١٩ . طبع دار الكتاب العربي ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

والصيانة وإخفاء العيب ، وغيره مما لا يُجمِل ولا يليق كشفه وإظهاره^(١).

والاستار هو : الاختفاء ، ومنه قوله تعالى : «وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُودُكُمْ»^(٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَيَّيْ سَتَرٍ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّرِّ ...»^(٣) أي من شأنه ، وإرادته عز وجل حب السَّرِّ والصَّوْنِ لعباده .

ومن أبرز هذه المعاني التي أوردها أهل اللغة ، والباحثون في المعاجم اللغوية المعاني الآتية :

أ- السَّرِّ هو : الإخفاء ، وعدم الكشف . يقال سَرَ الشَّيْءَ يَسْتُرُه إذا أخفاه ، ومنه سَرُّ العورة ، أي إخفاءها ، وعدم كَشْفها ؛ لأنَّ السَّرِّ يخفي عيب المرء .

(١) معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ، حرف السين - س ت ر ٣/١٠٢-١٠٣ .

(٢) سورة فصلت ، من الآية رقم (١٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام ، بباب النهي عن التعري ٤/٣٨-٣٩ ، ورقمه ٤٠١٢ . وأخرجه أحمد في المسند ٢٩/٤٨٤ ورقمه ١٧٩٧٠ ، وسنده حسن .

وال الحديث من روایة يعلى بن امية .

ب- وقيل هو : التغطية . ومنه قولهم : جارية مُسْتَرَةٌ : أي مُغطَّاةٌ
ومُخَدَّرةٌ بخدراها الذي يَسْتَرُها ويُغطيها .

ج- وقيل هو : المانع ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ جَعَلَنَا
بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾^(١) قال علماء التفسير:
﴿حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ أي ساتراً ، ومانعاً يحول دون أن يفقهوه ، أو يتعظوا به ،
أو يتتفعوا به نكالاً بهم ، وزيادة إثم عليهم ، فهم في أكنة تسترهم عن
الحق والهدى^(٢) . والعياذ بالله .

د- وقيل السَّرْ هو : العَقْلُ الذي يمنع صاحبه من الجهل .

ه- وقيل هو : الحباء والخوف الذي يمنع صاحبه من الخروج عن
الأدب والعرف .

و- وقيل هو : العفة . يقال : فلان رجل مستور الحال ؛ أو سَتِيرُ الحال

(١) سورة الإسراء ، الآية رقم (٤٥) .

(٢) انظر : تفسير الطبرى / ٨، ٨٥-٨٦ ، وتفسير القرطبي / ١٠، ١٧٦ ، ومختصر تفسير
الحافظ ابن كثير للصابوني / ٢، ٣٨٠ ، طبع دار القرآن الكريم ط ٣ ، سنة ١٣٩٩ هـ
والكشف للزمخشري / ٢، ٦٤٤ ، تفسير القرطبي / ١٠، ١٧٦ .

أي عفيف لا يسأل الناس شيئاً، ولا يطبع فيما في أيديهم^(١) وهناك معانٍ وإطلاقات أخرى أوردها بعض علماء اللغة لم أر مناسبة ذكرها في هذا الباب لبعدها عن المعنى المراد.

وفي الاصطلاح: هو ما يحجبك عما يغنيك^(٢).
والمقصود به هو: ما يُضفي به على المستور دون كشف زلته وسقطته
للآخرين.

وعرفه أحد الباحثين: بالعفو عن ارتكب معصية دون الحد لا تعلق فيها لحق آدمي^(٣).

(١) يرجع في هذه المعاني: معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ، كتاب السن ، باب السين والتاء وما يثلهما ، ص٤٥٠ ، والمفردات في غريب القرآن الكريم للراغب الأصفهاني ، كتاب السين - سَتَر ، ص٢٢٣ ، ولسان اللسان تهذيب لسان العرب باب السين - ستر ، ٢/٦٧٥ ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي باب الراء فصل السين - الستر ص٤٠٤ ، ومعجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ، حرف السين - ستر ٣/٦٠٢-٦٠٣ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد بن علي التهانوي الحنفي ، باب السين فصل الراء ، ٢/٤٣ ، طبع دار الكتب العلمية ط٢ ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

(٣) مجلة العدل ، العدد (١١) رجب عام ١٤٢٢ هـ ، ص٧٠ .

وهذا المعنى في نظري أخص معنىًّا ، كونه قصر السّر على ما تم ضبطه في قضايا جنائية - التي نحن بصدق بيان ضوابط السر فيها ، لكن ظاهره لا يشمل ستر من ظهر منه منكر قبل ضبطه . كما لا يشمل ستر من وقع في معصيته توجب الحد ، ولم يرفع أمره للسلطان مع أن هذه الحالات داخلة في معنى السر المقصود .

أما قضايا الاعتداء على النفس والمال فلا تعلق لها بهذا المعنى ؛ لأنه قاصر على بيان السر في قضايا الأعراض .

والتستر في اللغة : الاختفاء ، يقال : تَسْتَرَ عَلَيْهِ أَيْ أَخْفَاهُ^(١) .

ويقصد به إخفاء المعايب ، وعدم إظهارها .

وفي الاصطلاح القانوني : غلب إطلاق التستر في الأنظمة على الجانب التشغيلي والتجاري .

فقد عرفه نظام مكافحة التستر السعودي : بكل من مكّن غير السّعودي من الاستثمار ، أو ممارسة أي استثمار ، أو أي نشاط محظور عليه ممارسته بأي طريق كان سواء عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه ، أو

(١) المعجم الوسيط ، باب السين - تستر ٤١٦ / ١ .

سجله التجاري أو نحوه^(١).

والتسתר الجنائي هو: كل من أخفى مُرتكب لجريمة أو جنائية من الجنائيات ، أو مخالفة من المخالفات الجنائية .

ثانياً : الفرق بين السُّتُر والستُر ، وبين السُّتُر والدرء :

١ - الفرق بين السُّتُر بفتح السين وكسرها :

السُّتُر بفتح السين : المصدر وهو الفعل ، من ستر يُسْتَر سُتُرًا وهو المقصود به هنا^(٢).

والستُر بكسر السين : هو الاسم .

٢ - الفرق بين السُّتُر والدرء .

فأما السُّتُر فقد تقدم معناه .

وأما الدرء : فهو في اللغة : الدَّفع ، يقال : تدارأ القوم : أي تدافعوا في الخصومة ونحوها .

(١) نظام مكافحة التستر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤، طبع مطباع الحكومة ط ١٤٢٦، ١٤٢٦هـ.

(٢) مجلة العدل - العدد رقم (١١) رجب من عام ١٤٢٢هـ، ص ٧٠.

ويطلق ويراد به الاستئثار ، يقال : تَدَرَّءُ الْقَوْمُ : أي استثروا عن الشيء ليختلوه^(١) .

ومقصود بالدرء هو : دفع الحد عن صاحبه قبل رفعه للإمام أو نائبه .
لما رأته عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « ادروءوا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، وإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا
سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة »^(٢) .

- ومن الفروق التي تميز السّتر عن الدرء ما يلي :
- أن السّتر لا يكون إلا في الجرائم التعزيرية ، بخلاف الدرء فإنه يكون في جرائم الحدود قبل رفعها للإمام .
 - أن السّتر يكون قبل ثبوت ارتكاب المعصية وبعده ، أما الدرء فإنه لا يكون إلا قبل ثبوت الحد ، أما بعد ثبوته فإنه لا يجوز ولا يصح .
 - أن السّتر يكون سبباً في إسقاط العقوبة عن مرتكب المعصية غالباً

(١) المرجع السابق ص ٧٠-٧١ .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الحدود ، بباب ما جاء في درء الحدود ٣٩٢ / ٢ ورقمه ١٤٢٤ ، والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، كتاب الحدود ٢٨٩٨ / ٨ ورقمه ٨٦٣ .

ضوابط السُّتُر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية

بخلاف الدرء فإنه لا يسقط العقوبة في الغالب^(١).

ثالثاً : الفرق بين السُّتُر وإقالة عشرة ذوي الهيئات وقد بينا فيما سبق معنى السُّتر .

وأما إقالة العشرة فهي :

في اللغة : العفو والإسقاط والرفع .

وشرعياً : التجاوز عن زلات ذوي الهيئات والصفح عنها قبل رفع أمرهم إلى الإمام^(٢) .

لما روتته عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا ذوي الهيئة عشراتهم إلا الحدود »^(٣) .

وأما الفرق بين السُّتُر والدرء وإقالة عشرة ذوي الهيئة فهي :

١) أن السُّتُر والدرء لا يكونان إلا في قضايا الأعراض والآداب دون

(١) مجلة العدل - العدد (١١) ربى سنة ١٤٢٢ هـ ص ٧٢ .

(٢) عن المعبد على شرح سنن أبي داود لمحمد بن شرف الصديقي ٢٠٢٠ / ٢ طبع دار ابن حزم ط ١٤٢٦، ٢٠٠٥ هـ ، وَكَشَافُ اصطلاحات الفنون لمحمد بن علي التهانوي ٣ / ٥٥٢ ، طبع دار الكتب العلمية ط ١٤٢٧، ٢٠٠٥ هـ .

(٣) سبق تخريرجه .

غيرها . أما إقالة العترة فإنها تكون أيضاً في غيرها من العثرات . ومنها :
الإقالة في باب المعاملات الشرعية في البيع والشراء والإجارة وغيرها
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « من أقال نادماً بيته أقال الله عثرته يوم
القيمة » ^(١) .

وفيه يقول الفقهاء - رحمهم الله تعالى - : الإقالة في البيع فسخ له ؛
لأنها تمنع من ثبوت البيع واستحقاق الشمن في حق المتباعين . على
خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة : هل الإقالة في البيع فسخ
للبيع أم لا ؟ والمسألة مبسوطة في كتب الفقه ^(٢) وليس هذا مجالها .

٢) أن السُّرْ والدرء في قضايا الأعراض والأداب يُضافى على مرتكب
المعصية من عامة الناس وخاصتهم ، بخلاف إقالة العترة فإنها خاصة

(١) أخرجه أبو داود بسنده صحيح في كتاب البيوع ، باب فضل الإقالة ٣/٢٧٢ ورقمه ٣٤٦٠ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب الإقالة ٢/٢٨٢ ورقمه ٢١٩٩ ، والإمام أحمد في المسند ١٢/٧٤٠١ ورقمه ٧٤٣١ ، والحديث من روایة أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر المقنع لابن قدامة ومعه الشرح الكبير والإنصاف ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ١١/٥٢٠ ، طبع دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٦ هـ -

بذوي الهيئات من الناس في المجتمع ؛ لحديث عائشة المتقدم : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود »^(١).

٣) أن السَّتْر والدرء يكونان في قضايا الحدود والتعازير قبل بلوغها السلطان أما إقالة العترة فإنها لا تكون إلا في قضايا التعازير .

٤) أن السَّتْر على المتهم يكون قبل ضبطه وبعده ما لم يرفع أمره للسلطان ، أما إقالة العترة فإنها لا تكون إلا بعد ضبط المتهم ، وقبل رفع أمره للسلطان .

رابعاً : أنواع السَّتْر على مرتكبي المنكرات :

تنقسم إلى قسمين :

الأول : أنواع السَّتْر من حيث الجرائم ، نوعان :

أ- سَتْر على مرتكبي المعاصي والجرائم الحدّية . بشرط أن يكون السَّتْر على مرتكبيها قبل ثبوتها وقبل رفعها للإمام .

ب- سَتْر على مرتكبي المعاصي والجرائم التعزيزية سواء رفعت للإمام أم لا .

(١) سبق تخرّيجه .

الثاني : أنواع السَّتْر من حيث الجهات المخولة بالسَّتْر نوعان أيضاً :

أ- سَتْر الإمام ونوابه ومنهم القضاة ، والمحترفون في جهات الضبط الجنائي . وهو محل هذه الدراسة .

ب- سَتْر عامة الناس على مرتکب المنكر .

خامساً : أنواع المنكرات التي يجوز السَّتْر فيها والتي لا يجوز :

١) النوع الأول : جميع المنكرات التي تستوجب العقوبة التعزيرية فإنه يشرع فيها السَّتْر سواء قبل رفعها للإمام أو بعده .

٢) النوع الثاني : الجرائم الحدية التي يجوز السَّتْر فيها هي الجرائم التي لم يتم رفعها للإمام .

أما الجرائم الحدية التي ثبتت ورفع أمرها للإمام فإنه لا يجوز السَّتْر فيها ولا الشفاعة لأهلها ، ولا إقالة عشرة صاحبها ولا العفو عنه ، بل يجب إقامتها على صاحبها كائناً من كان .

والمنكرات التي يتعين الاحتساب عليها على أربعة أقسام هي :

١) المنكرات المتعلقة بالحقوق الخالصة لله - عز وجل - وذكر منها

الإمام الماوردي :

أ- ما يتعلق بأمور العقيدة الإسلامية الصحيحة مما يحتسب عليه من
الأقوال والأفعال المنكرة ، كالشركيات والبدع ونحوها .

ب- ما يتعلق بالعبادات وغيرها من الواجبات الشرعية .

ترك الصلاة ، أو التهاون بها ، أو عدم أداء الزكاة الواجبة ، أو فريضة
الحج على من وجبت عليه ، وتوفرت لديه الاستطاعة ، أو الإفطار في
نهار شهر رمضان لغير ذوي الأعذار .

ج- ما يتعلق بالأعراض والأخلاق والآداب الشرعية . ومنها قضايا
الخلوة المحرمة ، و فعل فاحشة الزنى ، واللواط ، والسحاق وما دونها من
المنكرات التي تمس الأخلاق كالمعاكسات ، وإيذاء العفيفات .

أو ملاحقة النساء ، ومضايقتهن . ومنها قضايا المشروبات المحرمة
والخمر وغيرها من سائر المسكرات والمخدرات والمفترّات .

د- ومنها أيضاً المجاهرة بالآلات اللهو ، أو رفع أصوات الأغاني
والموسيقى ، وللعبة المحرم كالقامار والميسر والمسابقات المحرمة

والتصوير المحرم ، ونحوها .

هـ - ومنها المعاملات المحرمة كالربا بجميع أنواعه وصوره ، والغش في المبيعات ، والتديس في الأثمان ، والتطفيق في الموازين ، والبخس في الكيل والوزن ، والتزوير ، والرشوة ونحوها .

٢) المنكرات المتعلقة بحقوق الأدميين المحضة ، ومنها : المماطلة في الوفاء بالحقوق الواجبة كالديون ، والعارية ، ونحوها . ومنها سائر الحقوق المالية على الغير فإنها من حق صاحبها وهو صاحب الحق في المطالبة بها أو العفو عنها .

٣) المنكرات المتعلقة بالحقوق المشتركة بين حق الله - عز وجل - وحقوق الأدميين ، وحق الله فيها غالباً ، ومنها : القذف ، والسرقة ونحوها من الجرائم التي يجتمع في استيفاء العقوبة عليها حق الله وحق الأدمي ولكن حق الله فيها هو الغالب .

ومنها أيضاً إطالة الإمام في الصلاة بما يشق على المصليين ، ومنها الإنكار على المتهمين بالسحر والشعوذة والكهانة ، ومنها الاحتساب على غير المسلمين من أهل الذمة فيما يجب عليهم بمقتضى عقد الذمة وغير ذلك من المنكرات المتعلقة بهذه الحقوق .

٤) المنكرات المتعلقة بالحقوق المشتركة بين حق الله - عز وجل وحقوق الآدميين ، وحق العبد فيها غالباً : وهي كثيرة ، منها : القتل بغير حق ، وذكر الماوري منها : احتجاب القاضي عن الخصوم ، واحتجاب الوالي عن رعيته ، وإيذاء المسلم في بدنه أو نفسه ، أو إيذاء الجار في ملكه ، أو في حِمى داره أو بستانه ، أو أخل الأجير بحق المستأجر في عمله ، أو أخلَّ صاحب العمل بحق الأجير في أجره المتفق عليه ، أو حمَّله من العمل ما لا يطيق .

ومنها الاحتساب على المنكرات المتعلقة بالمرافق العامة كالأسواق والطرق ، وأماكن الجلوس ، والمواقف العامة ، وأماكن البيع والشراء ونحوها^(١) .

فإذا كانت هذه المنكرات تتعلق بالعقيدة أو بالواجبات الشرعية وغيرها من الحقوق الخالصة لله - عز وجل - أو حق الله فيها أغلب فلا سلطان لأحد في استيفاء العقوبة أو عدمه إلا سلطان الشرع ، ولا يجوز السُّرُّ على أصحابها إذا بلغت الحاكم .

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٤٠٠ - ٤١٢ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٢ - ٣٠٨ .

أما إذا كانت هذه المنكرات تتعلق بالحقوق الخالصة للعبد ، أو حق العبد فيها غالباً فإن العبد هو صاحب الحق فيها لا لغيره وله الحق في المطالبة ، أو العفو عنها غالباً فإن العبد هو صاحب الحق فيها لا غيره وله الحق في المطالبة بها أو العفو عنها .

وقد أطلقت التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية المعتمدة على إمارات المناطق ، والجهات الأمنية المرتبطة بالوزارة ، والمبلغة أيضاً إلى الجهات الأخرى ذات العلاقة بعميم وزير الداخلية ذي الرقم (١٦١٤/٢٠٢-٢ س) والتاريخ ١٤١٤/١/١٦هـ على قضايا هذه الجرائم باسم (القضايا الصغيرة) التي يتم القبض على مرتكبيها من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالمعاكسة في الأسواق ، والخلوة المحمرة ، وما شابه ذلك من القضايا التعزيرية المتعلقة بالعرض وهي قضايا تعزيرية أوضحتها التعميم على سبيل المثال لا الحصر وهي على هذا التحديد النوعي في هذا التعميم قاصرة على قضايا الأعراض والأداب دون سواها ؛ لأن التعميم لم يتطرق إلى ذكر حالة من غير قضايا الأعراض على سبيل المثال ، فدلل على أنه قاصر على قضايا الأعراض والأداب الشرعية دون غيرها ، فقال : (كالمعاكسات في الأسواق والخلوة وما شابه ذلك) ولم يقل وغيرها .

كما أن اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في مادتها (الرابعة والخمسين) تؤكد هذا المعنى في أغلب فقراتها فهي تتحدث عن مسوّغات السّرُّ في حفظ القضية الجنائية وما يلحق بها ، وهذا قاصر على حالة ما قبل التحقيق في هذه القضايا ، أما بعد التحقيق في تلك القضايا فإن الأمر في تعليق السّرُّ على أصحابها من عدمه أمره إلى القضاء الشرعي حسبما يقررها ناظر القضية ، وما يثبت لديه فيها ، إما بتقدير العقوبة التعزيرية المناسبة في حق مرتكبها إذا كانت المصلحة راجحة في ذلك أو صرف النظر عنها تعليقاً لجانب السّرُّ ودرءاً لمفسدة متحققة أو محتملة .

* * *

محاسن السَّرِّ على العصاة ومثالبه

من محاسن هذه الشريعة أنها تُعنى بتحصيل المصالح ودرء المفاسد عن الأمة .

ومن معالم ذلك عنايتها الشديدة بصيانة العرض ، وحماية الأخلاق فشرعت العقوبة في الحدود والتعازير ، وغَلَّظت طرق إثبات جريمة الزنا والقذف به حماية للأعراض من ما يمسها أو يطعن فيها ، ودرء المفاسد التي تترتب على اقترافها .

كما أن العقوبة الشرعية من حد أو تعزير إنما شرعت لزجر المجرمين وغيرهم من مرتکبي المنكرات ، وردع من تُسُولُ له نفسه الإقدام على فعلها ولم تشرع تلك العقوبات عبئاً ، أو للنيل من أصحابها ، ولكنها شرعت لمصالح عظيمة لا تقتصر على زجر مرتکب المنكر واستصلاحه ورده إلى رشده ، ولا تتوقف عند حماية عرض المرء المتضرر منها ، بل تتعداه إلى صيانة عرض أسرته ومجتمعه ، وإزالة المفسدة المتحققة أو المتوقع حصولها من ذلك نتيجة لما يتربّ عليها من مَسْبَة للشخص

وقرباته وذويه وعلى ذلك فإن السر المشروع على أهل المعاشي ليس على إطلاقه بل هو مقيد بضوابط شرعية ، سوف نبينها في حينه .

وعليه فإن السر المشروع لا يشمل جميع العصاة بل بعضهم ؛ لأن بعض العصاة لا يصلح لهم السر ، ولا يردعهم إلا العقوبة الشرعية والسر عليهم لا يزيدهم إلا إصراراً على فعل المعصية .

وفيما يلي بيان بمحاسن السر على من يستحق السر عليه من العصاة والمثالب والمساوئ المترتبة على السر على ما سواهم من مجرمين على الوجه الآتي :

أولاً : صيانة الأعراض من المساس بها ، أو الطعن فيها .

وذلك لأن حرمة عرض المسلم عند الله عظيمة ، و شأنه عند الله كبير ولهذا فقد أكد النبي ﷺ على حرمة المؤمن وأنها أعظم عند الله من حرمة البيت العتيق .

فقد روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول : « ما أطيبك وأطيب ريحك ، ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله

حرمة منك ماله ودمه ، وأن نظن به إلا خيراً»^(١).

ثانياً : أن السَّرْ على مرتكب المنكر يُحدِّد من إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، وانتشارها في المجتمع . وعدم السَّرْ على من يستحقه من العصاة يؤدي إلى مفاسد منها : المجاهرة بالمعصية ، وشيوخ الفاحشة بين الناس وهذا مما يؤدي إلى انهيار المجتمع ، وتفرقه وشتاته .

ثالثاً : أن السَّرْ يساعد على الحَدّ من تداعي خطر الجريمة في المجتمع فإن عدم السَّرْ على بعض العصاة يزيدهم إصراراً على المعصية وتكبراً وعناداً ، ولأن المعاichi تذل أهلها فلا يتترّدون عن اقتصافها ومعاودة ارتكابها أو الرضى بها ، كما تذل صاحبها بإقامة الحد عليه إن كان الجرم حداً ، أو بالتعزير إن كان الجرم فيما دون الحد . ومن استخف بالجريمة واستعدب اقتصافها والعياذ بالله ابْتُلِي بقلة الحياة والمكابرة ، ومن لا يستحي لا يمنعه من ارتكاب ما حرم الله رادع ولا مانع.

(١) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن من ١٢٧ / ٣

ورقمه ٢٠٣٢ ، وابن ماجه واللفظ له في كتاب الفتنة ، باب حرمة دم المؤمن وماليه

ورقمه ٣٩٣٢ ، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٣٩١ / ٢ ، ٣٨٩ / ٣

وسلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٥٣٠٩ .

وقد جاء في الأثر : « أَنْ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا
لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنُعْ مَا شَاءْتَ » ^(١) .

رابعاً : أن السر على صاحب المعصية يرغبه في الصيانة والحفظ
والاستار من الفضيحة ، وعدم معاودة المنكر والابتعاد عنه خشية العقوبة
وفالفضيحة ، وهذا مما يساعد في تقليل المعصية والحد من انتشارها في
المجتمع .

خامساً : المحافظة على السمت العام في المجتمع ، وعلى طهارته
ونقائه من شيوخ المنكرات ، وانتشار الجريمة فيه ، وما يؤدي إليه من
انتشار الشكوك والظنون بين الناس .

سادساً : من محاسن السر أيضاً : أن السر على صاحب المعصية
يعينه على التوبة من المعصية ، مما يكون سبباً في سلامته من العقوبة
وفالفضيحة ، وعدم مؤاخذته على ما اقترفه في الدنيا والآخرة .
لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قوله عليه الصلاة والسلام : « كُلْ
أَمْتِي مَعَافِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ » ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ١٢٨٤ / ٣ ورقمه ٣٢٩٦ . والحديث
من رواية أبي مسعود الأنصاري البدرى .

(٢) سبق تحريره .

سابعاً : أن ظهور معاichi أهل الإسلام وكثرتها ، وانتشارها بين الناس عيُّبُ فيهم بين الأمم ، وستر معاichiهم ، وواقعها مما يصون أعراضهم ويستر عيوبهم ؛ والأولى بأهل هذا الدين الذي أكمل الله به الدين ، وأتم به النعمة على هذه الأمة أن يكونوا قدوة حسنة لغيرهم في الالتزام بالمحافظة على الأخلاق والأداب ، وصيانة الأعراض ، والسلامة من العيوب القادحة^(١) .

ولهذا فلا ينبغي التصرّح بنتائج قضايا الأعراض والأداب المضبوطة من قبل جهات الضبط المختلفة في وسائل الإعلام ، أو نشر أخبار وقائعها ، فإنه لا مصلحة في ذلك تعود على عامة الناس أو خاصتهم بل قد تكون لها آثارها العكسية ، بما تظهره للقارئ من انتشار المفسدة والانحراف التي ابتلي بها بعض أفراد هذا المجتمع المحافظ - بما يوهن المؤمنين ويلحق الحزن بهم ، ويؤلم نفوسهم لما يقرءونه ، أو يسمعونه من تكاثر الفساد والانحراف الخلقي والسلوكي في المجتمع . وفيه أيضاً مسراً لأعداء الإسلام من الكفار والمنافقين ، وأذنابهم من أبناء هذه الأمة

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب البغدادي رحمه الله ١٨٥ / ٢ بتحقيق وهمة الزحيلي ، طبع مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

الذين يَوْدُونَ أَنْ يَتَجَهَّهُمْ هُوَةً سَحِيقَةً مِنَ الْفَسَادِ وَالْأَنْحرَافِ ،

قال تعالى : ﴿ وَدُولَاتٌ كُفَّارٌ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ... ﴾^(١) .

* وأما مثالُ السر على من لا يستحقه من مرتکبی المنكرات :

أولاًً : أن السر على أولئك العصاة وال مجرمين فيه تقصير في حق الله عز وجل - في زجرهم عن أفعالهم الشنيعة بحق الأمة ، وحق المجتمع وحق المؤمنين الآمنين المحافظين بما يصون أعراضهم ، ويحفظ أخلاقهم .

ثانياً : أن في هذا أيضاً تقليل لهيبة العقوبة الشرعية في نفوس المجرمين سواء كانت حداً أو تعزيراً ، خاصة في حق من جاهر بمعصيته أو أصرّ عليها ، أو كابر وعائد رجال السلطة من رجال الأمن ورجال الحسبة . فإن العقوبة الشرعية إنما شرعت للزجر والردع .

ثالثاً : أن في السر على أولئك العصاة طمأنة لنفوسهم في مواجهة المحرمات ، وارتكاب المحظورات الشرعية إذا أمنوا العقوبة الشرعية الرادعة ، ولأمثالهم ممن تسول لهم أنفسهم الإقدام على فعل المعصية .

(١) سورة النساء ، من الآية رقم (٨٩) .

رابعاً : أن في هذا تهويلاً لفعل المعصية ، وإعانة لمرتكبها على معاودة ارتكابها من غير حياء من الله ولا من الناس .

فإن استمرار العصاة على منكراتهم من غير نكير يمنعهم من فعلها ، أو زجر يردعهم عن تكرارها مؤداه إلى الخلل في المجتمع ، وإشاعة الفاحشة بين الناس ، وهذا مما يعرض لسخط الله - عز وجل - وعظيم مقته ، وحلول عقابه ونقمته بالناس ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(١) .

وقد روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قول النبي ﷺ : « يا معشر المهاجرين ، خمس إذا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ ، وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يُمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوًّا من

(١) سورة الأنفال ، الآية رقم (٢٥) .

غيرهم ، فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم »^(١) .

خامساً : أن الستّر على أولئك العصاة وال مجرمين يعينهم على الإيذاء والإضرار بالآمنين ، فتقوى شوكتهم ويعيشون في الأرض فساداً وإفساداً.

ولهذا فإن الستّر على العصاة يجب أن يكون وفق الضوابط الشرعية ولا ينبغي فتح الباب لكل من باشر معالجة الجرائم الجنائية على مصراعيه أن يجتهد فيه بغير علم ولا هداية ، كما لا ينبغي الإخلال بضوابط الستّر أو التباهي بين الناس بالستّر على مرتكبي المنكرات لكسب رضا الناس

﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) فإن : «من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عليه وأرضي عنه الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»^(٣) .

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتنة ، باب العقوبات ٤٢٦-٥٢٥ ورقمه ٤٠١٩ ، وقد حسن الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٣١٦ / ٣ ورقمه ٣٢٦٢ .

(٢) سورة التوبه من الآية رقم (٦٢) .

(٣) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ١٥٣ / ٣ ورقمه ٣٤٤٣ ، طبع دار الفكر ستة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م من روایة عائشة رضي الله عنها .

وإن مؤدى ذلك إلى الإخلال بحق الله، وبمقاصد الشرع في زجر العصاة
وبحق الأمة والمجتمع في الحفظ والصيانة ، وقمع المفسدين ،
والإخلال بالأمن الاجتماعي والأخلاقي ، فيندب أن يُضفي السَّر على
من يستحقه منهم ، ويُمنعه من لا يستحقه ، فإن ذلك رأس العدل بينهم .

* * *

مشروعية السَّر على العصاة

وردت نصوص في الكتاب والسنة ترغّب في السَّر على من ارتكب زلّة ، أو اقترف خطيئة من الخطايا التي تمُّسُ العرض ، يتبيّن من خلالها تَشَوُّف الشارع الحكيم إلى الحفظ والصيانة ، وعدم إشاعة الفاحشة بين الناس ، وحماية أعراض المسلمين من المساس بها أو الطّعن فيها ؛ لأن المساس بالعرض يُلحق العار بصاحبِه وقد يتعداه إلى أهله وذويه وقرباته وما يتبع ذلك من مفاسد . من هنا غلّظت الشريعة الإسلامية العقوبة على المقر بالزنى ، وعلى القاذف بما يكفر خططيته ، ويُظهره من ذنبه ، ويصون عرض من مسَّه العار ، ويقي المجتمع من آثار إشاعة الفاحشة .

وقيل : إن من الحكمة في تأخير هذه الأمة عن سائر الأمم ؛ لأن تكون ذنوبهم مستورة عن غيرهم فلا يطلع عليها أحد كما اطلع على ذنوب من قبلهم من الأمم السابقة . وهذا في حق من لم يبدِ صفحته ، ويجاهر بمعصيته ، ويُظهر قبائحه من المذنبين ^(١) .

(١) الفروق للإمام القرافي ٥/١٥-١٥٢ .

ومن النصوص التي تُرغّب في السُّرُّ والصيانة ، وتنهى عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين من الكتاب والسنة وهي كثيرة :

١) قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنِسُوقُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١) . فقد غلظ المولى عز وجل طرق الإثبات والعقوبة على القاذف حماية لعرض المقدوف وستراً عليه ومنعاً من الآثار السيئة التي تلحقه في عرضه ، وتلحق أهله وقرباته .

٢) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا يُؤْمِنُوا هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

وفي هذه الآية الكريمة : دلالة أيضاً على تشوش الشارع الحكيم إلى السُّرُّ على من ابتلي بشيء من الزَّلات ، أو عثرت به قدمه في شيء من الهنّات وليس صاحب سابقة ولم يكن مجاهراً بمعصيته مستمراً على فعلها ، فإن السُّرُّ في حقه مندوب إليه مستحب إضافته عليه ، وأن من رأه

(١) سورة النور ، الآيات (٤ ، ٥) .

(٢) سورة النور ، الآية رقم (١٩) .

على هذه الواقعة من رجال السلطة أو غيرهم ولم يضف عليه السر فإن ذلك نوع من إشاعة الفاحشة ، ونشرها في المجتمع ، وفضح صاحبها وإساءة سمعته ، وهذا داخل في النهي والوعيد الذي بيّنته هذه الآية .

(٣) قوله - عز وجل - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا أَجْتَبَنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ
بعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجْسَسُوا...﴾^(١) .

فقد دلت هذه الآية الكريمة على : النهي عن البحث عن عيوب الناس بالظن وتتبع عوراتهم من غير دليل ، بقصد إثبات الظن بالتهمة ، أو إلصاقها ب أصحابها ومن استر بها وستر الله عليه خططيته .

ومن السنة : وردت أحاديث كثيرة ترغّب في السر ، وتحث عليه وتبشر فاعله بستر الله عليه في الآخرة وغفران الله له ، ومن هذه الأحاديث :

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قوله : « لا يستر عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة »^(٢) .

(١) سورة الحجرات ، من الآية رقم ١٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، بباب بشارة من ستر الله تعالى عبداً في الدنيا بأن يستره في الآخرة ٤/٢٠٠٢ ورقمه ٢٥٩٠ .

فقد دل الحديث : على البشارة لمن سَتَرَ على عبد من عباد الله عز وجل وقع في معصية بالسَّتْر عليه يوم القيمة ، وهذا في حق غير المجاهرين ، وغير ذوي السوابق في المعصية المشهرين بها بين الناس ومن لم يرفع أمرهم إلى الحاكم أو نائبه .

٢ - ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يُسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة »^(١) .

وفي لفظ عند الترمذى من روایة أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « ... ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ... »^(٢) ، وهذا الحديث بلفظه دل على البشارة لمن ستر على

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ورقمه ٢٣١٠ ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ٨٦٢ / ٢ ورقمه ١٩٩٦ / ٤ ورقمه ٢٥٨٠ .

(٢) سنن الترمذى ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الستر على المسلم ٧٧ / ٣ ورقمه ١٩٣٠ .

مسلم بالسَّرْ عليه في الدنيا والآخرة .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح الحديث : قال القاضي :
 (يتحمل - أي السَّرْ - وجهين :

أحدهما : أن يستر معاصيه وعيوبه عند إذاعتها في أهل الموقف - يوم
 القيمة .

والثاني : ترك محاسبته عليها ، وترك ذكرها .

قال : والأول أظهر^(١) .

وقال في موضع آخر : والسَّرْ في هذه الحالة مندوب إليه ، فلو رفعه
 إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع لكن هذا خلاف الأولى ، وقد
 يكون في بعض صوره ما هو مكروه^(٢) .

٣ - ما رواه نعيم بن هزَّالَ أن هزَّالَ كان استأجر ماعزَ بن مالك وكانت
 له جارية يقال لها : فاطمة ، قد أملكتْ ، وكانت ترعى غنِمًا لهم ، وأن
 ماعزًا وقع عليها ؛ فأخبر هزَّالَ فخدعه ، فقال : انطلق إلى النبي ﷺ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٤٣ .

(٢) المرجع السابق ١٦/١٣٥ .

فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآنًا ، فأمر به النبي ﷺ فرجم ، فلما عَصَمْتَه مَسْنُ
الحجارة انطلق يسعى ، فاستقبله رجل بلحى جزور – أو ساق بعير –
فصربه فصرعه فقال النبي ﷺ : « ويلك يا هزار ، لو كنت سترته بشوبك
كان خير لك » ^(١) .

وقد ورد الحديث بالألفاظ متعددة . دلت بمجملها على عتب الرسول
عليه السلام على هزار وتأنيبه إياه على ما فعل بما عز من مشورته عليه بإخبار النبي
بما حصل منه مع هذه الجارية .

وفي هذه النصوص دلالة على مشروعية السر على من وقع في
معصية قبل رفعها إلى الحاكم ، أو رفع خبرها إليه وثبوتها لديه .

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/٢١٧-٢١٨ .

حكم السر على مرتكبي المنكرات

اعتنى علماء الشريعة الإسلامية بمسألة السر على أهل الذنب والمعاصي ، وبيان أحكامها ، وأوردوا النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح في هذه المسألة ، وحفلت بعض المصنفات في كتب الآداب والأخلاق ببيان هذه المسألة .

وقد اتفقت آراء الفقهاء - رحمهم الله - على أن الجريمة التي لم يصل خبرها إلى الحاكم لا يقام عليها الحد ، وأن الجريمة التي علِم بها الحاكم ولم تثبت لديه بالإقرار أو شهادة شهود لا يقام عليها الحد ؛ لما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قول النبي ﷺ: « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها »^(١) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق بباب قول النبي ﷺ: « لو كنت راجماً بغير بينة » ٢٠٣٤-٢٠٣٥ ورقمه ٥٠١٠، ٥٠٠٤ ، وفي الحدود برقم ٦٤٦٤ و ٦٤٦٣ ، وفي التمني برقم ٦٨١١ ، ومسلم في كتاب اللعان ١١٣٤-١١٣٥ ورقمه ١٤٩٧ ، وأخرجه ابن ماجه بسند صحيح واللفظ له في كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة ٤١٧/٢ ورقمه ٢٥٥٩ .

كما أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على أن السّتر في حق ذوي الهيئات إذا أتوا ما يوجب تعزيرهم ، ولم يبلغوا حدّاً واجباً ، ولم يكن لهم ذلك خلقاً فإنه يُعفى عنهم ، إلا الإمام مالك - رحمه الله - فإنه قال يُعَذَّر ، ولا تقال عثرته .

وقد ذهب الأحناف إلى أن السّتر مندوب إليه ^(١) .

وقال المالكية والشافعية: للإمام ترك التعزير أو العفو إن رأى في ذلك مصلحة ^(٢) .

وقال الحنابلة: ما كان تعزيراً منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته أو جارية مشتركة فيجب امتنال الأمر فيه ، وما لم يكن منصوصاً عليه ، فإذا رأى الإمام المصلحة في التعزير ، أو أنه لا ينزعج إلا به وجوب التعزير كالحد ^(٣) وما عدا ذلك فإن الإمام إذا رأى أن من المصلحة العفو عنه ، أو أنه سوف يتنهى من معصيته ، وينزعج عنها بعد إضفاء السّتر عليه بدون

(١) نصب الراية لأحاديث الهدایة لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي

. ٣٠٧/٣

(٢) المدونة للإمام مالك ٦/٢١٦ ، والأم للإمام الشافعي ٨/٥٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ٨/٣٢٦ .

التعزير فله ذلك .

وقد استندوا في هذا على عدد من الأدلة الواردة في فضل السر والترغيب فيه ، والحاثة على الأخذ به في حق من ارتكب منكراً والمصلحة تدعوه إلى العفو عنه ، أو إقالة عثرته وإضفاء السر عليه .

ومن هذه الأدلة ما اشتمل على الحث على السر ، والترغيب فيه من قول النبي ﷺ و فعله .

فأمّا أحاديث الحث على السر والترغيب فيه من قوله - عليه الصلاة والسلام فمنها :

١- ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهم - قول النبي ﷺ : « المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة » ^(١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يستر عبدُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٨٦٢ / ٢ ورقمه ٢٣١٠ ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ١٩٩٦ / ٤ ورقمه

عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة »^(١) وعند الترمذى : « إلا ستره الله في الدنيا والآخرة »^(٢).

قال الإمام النووي في شرح حديث ابن عمر : في هذا فضل إعانة المسلم وتفریج كربته وستر زلاته ... ثم قال : وأما السر المندوب إليه هنا فالمراد به السر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد ، فأما المعروف بذلك فيستحب ألا يستر عليه ، بل ترفع قضيته إلىولي الأمر ، إن لم يخف من ذلك مفسدة ؛ لأن السر على هذا يُطعمه في الإيذاء والفساد ، وانتهاء الحرمات ، وجسارة غيره على مثل فعله . هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما في معصية رآه عليها ، وهو بعد متلبس بها فتوجب المبادرة بإنكارها عليه ، ومنعه منها على من قدر على ذلك ، ولا يحل تأخيرها ، فإن عجز لزمه رفعها إلىولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الكتاب السابق ، باب بشارة من ستر الله تعالى عبدًا في الدنيا بأن يستره في الآخرة ٤/٢٠٠٢ ورقمه ٢٥٩٠.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في السر على المسلم ٣/٧٧ ورقمه ١٩٣٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٣٥ .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - عند شرحه هذا الحديث : « وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه ... ثم قال : « والذي يظهر أن الستُّر محله في معصيته قد انقضت ، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم »^(١) .

٢- ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهمَا - عن النبي ﷺ أنه قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، مما بلغني من حدّ فقد وجب »^(٢) .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به ، مما أتاني من حدّ فقد وجب »^(٣) .

فقد أرشد عليه الصلاة والسلام إلى العفو وإلى الستُّر في الحدود قبل بلوغها الإمام أو نائبه ، وفي هذا جواز الستُّر على مرتکب المعصية قبل

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ٥/٩٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٤/١٣١ ورقمه ٤٣٧٦ ، والنسائي في كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون حرزاً ٨/٤٤١ ورقمه ٤٩٠١ .

(٣) أخرجه النسائي في الكتاب والباب السابقين ٨/٤٤١ ورقمه ٤٩٠٠ .

بلغوها الحاكم .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : « والعفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان » ^(١) .

قلت : وهذا دليل صريح على تشوف الشرعية للستر قبل ثبوت الحدود ، وقبل ارتفاعها إلى السلطان ، فإنها إذا بلغت السلطان فقد وجب إنفاذها على صاحبها كائناً من كان ، خاصة في حق من كان من أهل الصيانة ، فقوله - عليه الصلاة والسلام - : « تعاافوا » أمرٌ صريح بالعفو والصفح عن مرتكب المنكر ، وهو دليل على التجاوز عن صاحبه ومنها الحدود قبل بلوغها الحاكم .

٣- ماروته عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ :
« أقيلوا ذوي الهيئات عشراتهم إلا الحدود » ^(٢) .

وذوو الهيئات : هم ذوي الأقدار من الناس في المجتمع ، ومن

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٨٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ٤٣٧٥ / ٤ / ١٣١ ورقمه وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٥٩ ورقمه ٤٦٥ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٨ / ٣ ، وفي صحيحه برقم ٦٣٨ .

أصحاب الجاه والشرف والسؤدد ، أو الرفعة في المنصب والولاية ، فإن الله قد رفع شأنهم في المجتمع ، وخصّهم بنوع من التكريم والفضل على غيرهم . فمن كان منهم من أهل الاستقامة في العموم ، والذين لا يُعرفون بالشر ولا بشيء من مقارفة المنكرات ، أو كان مستوراً مشهوراً بالخير حتى زلت به القدم ، فلا ينبغي الإسراع في عيده وعقوبته وتأنيبه ، بل تُقال عثرته ما لم يرتكب حدّاً من حدود الله - عز وجل - فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف والوضيع ، إذا رفع أمره للسلطان ^(١) .

ل الحديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة المرأة المخزومية التي سرقت فكلم أسامة بن زيد النبي ﷺ في شأنها فأنكر عليه ذلك وقال : «أتشفع في حدّ من حدود الله؟» ثم قام فاختطب فقال : «أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأئمُّ الله ! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ^(٢) .

(١) بدائع الفوائد للإمام ابن القيم ص ١١٠ ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب قطع يد السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ١٣١٥ / ٣ ورقمه ١٦٨٨ .

وإقالة عشرة ذوي الهيئات ليس لذواتهم ، أو لأشخاصهم ، بل للصالح الشرعية المترتبة على توقيرهم وتقديرهم في المجتمع ، وبين أبناء الأمة بما يعود على مجتمعهم بالخير والفضل والترابط فيما بينهم . ولكن مع هذا فإن منكرهم لا يترك ، أو يُعفى عن عقوبته بالكلية بل ينكر عليه بما يناسب الحال ، فيدرأ عنه الحد قبل رفعه للحاكم ، ويعزره الحاكم بعقوبة تعزيرية مناسبة ، ويناصحه بلفظ ولين ، مع إظهار ما لديه من خير وفضل ترغيباً له في الاستمرار ، وبعد عمما يمس سمعته فيتقاصر عن اقتراف المنكر إذا شعر بأن الناس يَسْرُّهُمْ خيره وبره ويؤلمهم شره وفساده ، ولكي يعتبر به نظراً في الصيانة والمحافظة .

أما إذا كان مجاهاً بمعصيته سِيئاً في طبعه وفي معاملته ، متجرئاً على حدود الله - عز وجل - لا يأبه بما فعل ، مستخفياً بالمعصية فإنه يُرفع أمره للحاكم كائناً من كان ، ولا يُدرأ عنه الحد ، ولا تجوز الشفاعة له أو قبولها من شفع له ، ويقام عليه الحد ، أو تنفذ عليه العقوبة التعزيرية المتقررة في حقه حتى ولو كان شريفاً .

وأما أحاديث الترغيب في السُّرْتُ من فعله عليه الصلاة والسلام فمنها:

١ - قصة ماعز الإسلامي الذي أقر عند النبي ﷺ بالزنى ففتحي عنه ، فقد

جاء في بعض ألفاظ الحديث من رواية يزيد بن نعيم عن أبيه^(١): أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات - بالزنى - فأمر برجمه، وقال عليه الصلاة والسلام لهزّال^(٢): «يا هزّال لو سترته بشويك كان خير لك»^(٣). وفي لفظ: «يا هزّال أما لو كنت سترته بشويك فهو خير لك مما صنعت به»^(٤). وفي لفظ عند أحمد أيضاً: «ويحك يا هزّال لو سترته بشويك كان خيراً لك»^(٥).

(١) هو: يزيد بن نعيم بن هزّال الإسلامي، روى عن أبيه، وروى عنه زيد بن أسلم ويحيى بن أبي كثیر، وثقة ابن حبان. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الخزرجي ص ٤٣٤.

(٢) هو هزّال بن يزيد بن ذئاب الإسلامي، وهو جد يزيد بن نعيم الذي ترجمنا له آنفاً وهو زوج أم ماعز الإسلامي، وكانت له جارية، وأن ماعزاً وقع عليها، فقال له هزّال انطلق فأخبر رسول الله ﷺ فعسى أن ينزل فيك قرآنًا فانطلق فأخبره فأمر به رسول الله ﷺ فرجم؛ فقال النبي ﷺ لهزّال: «يا هزّال لو سترته بشويك لكان خيراً لك».

انظر: الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٦٠٧/٣.

(٣) أخرجه أبو داود بسند لا بأس به في كتاب الحدود، باب السر على أهل الحدود ٤/١٣١ ورقمه ٤٣٧٧، وأورد الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عنه، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٥٨.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمامُ أحمدُ في المسند ٣٦/٢١٩-٢٢٠ ورقمه ٢١٨٩٣.

(٥) المسند ٣٦/٢٢١ ورقمه ٢١٨٩٥.

فقد دل الحديث على عنایة النبي ﷺ بالستر على ماعز الأسلمي حين جاءه معترفاً بالزنى ، ويتبين ذلك في عدة جوانب منها :

أ- أن النبي ﷺ أعرض عن ماعز حين جاءه مقرراً على نفسه بالزنا بادئ الأمر ، وكلما أعرض عنه تناهى تلقاء وجه النبي ﷺ مكرراً إقراره بالزنى .

ب- أن النبي ﷺ أخذ يعرض له لعله يرجع عن إقراره لكنه أصر على إقراره ، فلم يحده حتى استوضح من أمره .

ج- عتب النبي ﷺ وتأنيبه لهزال زوج أم ماعز على فعله بحث ماعز على الإقرار بالزنى ، والمطالبة بتطهيره .

ـ ٢- قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ وأقرت على نفسها بالزنى فردها ، فكررت إقرارها وهو يردها حتى قالت : إنها حبلى ، فأمرها بالذهاب حتى تلد ، وترضع ولیدها حتى يقيم عليها الحد ، فقالت : يا رسول الله طهّرني ، فقال : « ويحك ارجعي فاستغفر لي الله وتوب إلى الله » فقالت : أراك تريد أن تردنني كما رددت ماعز بن مالك ، قال : « وما ذاك؟ » قالت : إنها حبلى من الزنى ، فقال : « آنت؟ » قالت : نعم . وفي لفظ

قال: «إِمَّا لَا ^(١) فاذهبي حتى تلدي ...» الحديث ^(٢).

وفي هذا الحديث دلالة على حرص النبي ﷺ على الستر على المرأة بإعراضه عنها حين أقرت بالزنى حتى أكدت إقرارها بالحبل من الزنى، فلما أصرّت على الإقرار، وأبانت الستّر وأكّدت إقرارها بالحبل رجمها عليه الصلاة والسلام.

٣- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كنت عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حداً فأقمه عليّ . قال : ولم يسأل عنه ، قال : وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله ، قال : «أليس قد صليت معنا؟» قال : نعم ، قال : «فإن الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال : حّدّك» ^(٣).

(١) إِمَّا لَا : بكسر الهمزة ، ومعناها : إذا أتيت أن تستري على نفسك ، وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بذلك . شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٠٣ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/١٣٢٣ ورقمه ١٦٩٥ والحديث من روایة بريدة بن الحصیب - رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين ، باب إذا أقر بالحد ولم يُبيّن هل للإمام أن يستر عليه ٦٤٣٧ ورقمه ٢٥٠١/٦ .

فقد دلّ هذا الحديث على إيثار النبي ﷺ السّتر على هذا الرجل الذي أتى إليه مقرأً بما فعله ، فأعرض عنّه ، ولم يسأله عن الحد الذي أصابه .

وخلاصة القول في هذه المسألة :

أن الفقهاء – رحمة الله – متفقون على استحباب السّتر ونّدبه في حق من لم يرتكب حدّاً من حدود الله – عز وجل – ولم يرفع أمره ولم يصل خبره إلىولي الأمر أو نائبه ، ولم يثبت لديه ارتكاب الحد بطريق من طرق الإثبات الشرعية ، سواءً كان ذلك بالإقرار الصريح من مرتكب الحدّ، أو قامت عليه البينة الشرعية بارتكابه ، ولم يكن مجاهراً بارتكاب المعصية ، مستمرئاً فعلها .

أما من زلت به القدم ، ووقع في الخطيئة فإنه يُنذر بالستر عليه والعفو عن زلته ، وإقالة عشرته .

* * *

تحقيق المفوض بالستر في قضايا

الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية

لقد أسننت الشريعة الإسلامية سلطة السُّر على العصابة من مرتكبي المنكرات ، والمتهمين بها أصلالة إلىولي الأمر في الدولة المسلمة وهو ما يُعبر عنه العلماء بالإمام (إمام المسلمين) وهو رئيس الدولة وحاكمها، سواء كانت الدولة (مملكة أو غيرها من رتب مسميات الدولة المسلمة كالخلافة الإسلامية ، أو السلطنة الإسلامية ، أو الإمارة الإسلامية ، أو كانت تحمل مسمى دولة كذا .. وهكذا) ويُعبر عنه بال الخليفة ، أو السلطان ، أو الأمير ونحوه . فإن سلطة إضفاء السُّر على أولئك العصابة وال مجرمين إليه أصلالة ، أو من يننيه من نوابه ، ولكن وفق الضوابط التي حددتها الشريعة الإسلامية وما أضيف إليها من ضوابط يستخلصهاولي الأمر من القواعد الشرعية وأصدرها في أنظمة أو تعليمات تطبيقية للضوابط الشرعية ، فإن هناك حدوداً لا يملك أحد السُّر عليها في هذه القضايا ، ولا حتىولي الأمر وهو الإمام أو السلطان ، أو من يننيه ، وهذا في حالة ما إذا ثبت المنكر بما يستوجب الحد الشرعي

وبلغ ولي الأمر أو نائبه ، فإنه حينئذ يجب إيفاده ، وإقامته ، وتحرم الشفاعة فيه حينئذ ، أو السُّرُّ على صاحبه ، عملاً بالنصوص الشرعية المؤكدة على تطبيق الحد فيها ، وتوقيع العقوبة التعزيرية على مرتكب الجريمة . ومن ستر على صاحبها بعد ذلك ، أو شفع له ، أو قبل الشفاعة له فقد ارتكب منكراً عظيماً ، وإنما كبيراً ، وعطل حدود الله ، أو ساهم في تعطيلها وحال دون تطبيق العقوبة الواجبة في حق صاحبها والعياذ بالله من أسباب سخطه وأليم عقابه ، لما فيه من التقصير في تطبيق شرع الله تعالى وحكمه ، والإخلال بواجب العدل الذي أوجبه الله عليه ، نسأل الله السلامة والعافية .

ومن ينفيه ولي الأمر أو الحاكم العام أو السلطان عنه بمباشرة النظر في مثل هذه المسائل وتقدير السُّرُّ في مثل تلك القضايا واجب عليه البُثُّ فيها والحكم على صاحبها ، أو صرف النظر عنها بما اقتضاه الشرع ، فإن من أناب الإمام عنه في هذه السلطة فهو بمنزلته ، وعليه فإذا ثبت ارتكاب المنكر عنده أو رفع أمر صاحبه إليه وجب عليه إقامة الحد على صاحبه ، أو تنفيذ ما تقرر من عقوبة تعزيرية بحقه ، وتحرم الشفاعة في الحد إذا بلغه ، أو قبول الشفاعة لصاحبها ، أو العفو عنه ، أو إقالة عثرته والسُّرُّ عليه .

ومن نواب ولی الأمر أو الحاكم العام أو السلطان أو رئيس الدولة
الذين يفوضهم في النظر في هذه القضايا ومعالجتها :

أولاً : القضاة الشرعيون ونحوهم ممن أنيط بهم الحكم والنظر في
مثل هذه القضايا وتلك المسائل وتقدير الستر فيها من عدمه ، فإن من
سلطتهم الستر على من يستحق الستر من مرتكبي المنكرات أو العفو
عنهم ، أو صرف النظر عن القضية ، أو تقدير العقوبة المناسبة لردع
صاحبها إذا درء عنه الحد ، ولهم التعريض لمن أقر من العصاة بارتكاب
حد من الحدود بالرجوع عما أقرّ به على نفسه من فعل المعصية كالزنا
أو القذف ، أو اللواط ، إذا كان هذا المقر مستور الحال ، غير معروف
بالفسوق والفساد ، أما إذا استمر المقر على إقراره بفعل المعصية ، وأصر
على ذلك أو ثبت لدى القاضي فعله بما يستوجب الحد فيجب عليه الحكم
به ، والنطق بإيقافه ، وتحرم الشفاعة فيه عنده أو قبولها من الشافع .

وسلطتهم هذه مقصورة على ما إذا أحيلت هذه القضايا للمحكمة
وعرضت عليهم فقط .

ثانياً : أمراء المناطق في البلاد ونوابهم ونظراً لهم في الدول الإسلامية
الأخرى ، فالذي جرى عليه العرف الإجرائي في هذه البلاد هو أن
القضايا الجنائية عامة وقضايا الأعراض بصفة خاصة لا تحال إلى القضاء

إلا بعد رفعها إلى الحاكم الإداري غالباً . فيوجه بما فيه المصلحة ، وهو الذي يتولى إحالتها إلى القضاء الشرعي ، وإن رأى حفظ القضية تغليباً لجانب السر أو درءاً لمفسدة أعظم من مصلحة العقوبة ، وجّه به وهذا في غير الحدود .

وهل يدخل في هذا العموم محافظو المحافظات في البلاد ونظرائهم من محافظي المدن الكبرى وتوابعها في البلاد الأخرى ؟

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم وأحكـم - أنـ هـذا خـاصـعـ للصلاحيـاتـ المـمنـوـحةـ لـهـمـ مـنـ مـراجـعـهـ .

والـذـيـ يـتـرـجـحـ عـنـديـ - واللهـ أـعـلـمـ - :

أنـ مـحـافـظـيـ الـمـحـافـظـاتـ وـنـظـرـاءـهـمـ يـشـمـلـهـمـ هـذـاـعـمـومـ ،ـ وـأـنـهـمـ مـفـوـضـونـ بـصـلـاحـيـةـ الـبـتـ فـيـ الـجـرـائـمـ ،ـ وـالـقـضـائـاـ الـحـدـيـةـ قـبـلـ بـلوـغـهـ إـلـيـهـمـ وـثـبـوـتـهـاـ لـدـيـهـمـ ،ـ وـفـيـ الـجـرـائـمـ وـالـقـضـائـاـ التـعـزـيرـيـةـ حـتـىـ بـعـدـ رـفـعـهـاـ إـلـيـهـمـ ،ـ أـمـاـ رـؤـسـاءـ مـرـاكـزـ الـقـرـىـ وـالـهـجـرـ فالـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ أـنـهـ لـاـ يـشـمـلـهـمـ هـذـاـعـمـومـ وـبـالـتـالـيـ فـلـاـ سـلـطـةـ لـهـمـ فـيـ السـرـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـضـائـاـ ،ـ أـوـ الـعـفـوـ عـنـ أـصـحـابـهـ ،ـ أـوـ إـقـالـةـ عـرـاثـهـمـ فـيـهـاـ ،ـ بـلـ عـلـيـهـمـ رـفـعـ أـمـرـهـاـ إـلـىـ رـؤـسـائـهـمـ مـنـ أـمـرـاءـ الـمـنـاطـقـ ،ـ أـوـ الـمـحـافـظـيـنـ الـذـيـنـ فـوـضـوـاـ مـنـ قـبـلـ وـلـيـ الـأـمـرـ بـسـلـطـةـ

البَّتْ في مثل هذه القضايا ، أو السّرُّ على أصحابها وفق الضوابط الشرعية والتنظيمية التي حددها ولي الأمر .

ثالثاً : المسؤول الأعلى في جهاز الحسبة - الممثل في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية ، ووكيله المختص بالإشراف والتوجيه لجميع أعمال الحسبة في الميدان والمدراء العموميون لفروع الجهاز في مناطق المملكة ، ورؤساء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المحافظات والمدن ، ورؤساء مراكز الهيئة في المدن والقرى .

وهذه السلطة قاصرة على القضايا التعزيرية من القضايا التي ضبطها رجال الحسبة ، من قضايا التهم ، والجرائم التي تمس الأخلاق والأداب الشرعية والسلوك العام ، قبل إحالتها للجهات المختصة لاستكمال إجراءات معالجتها ، وهذه السلطة ليست على عمومها ، بل هي مقيدة بالضوابط الشرعية والتنظيمية التي سوف نورد أبرزها في حينه ، أما قضايا الحدود فيجب إحالتها مباشرة للجهات المختصة المشار إليها آنفاً لتتولى سلطتها الشرعية والتنظيمية في معالجتها وفق التنظيمات التي حددها لهم ولي الأمر في البلاد .

وقد خوَّل نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ^(١) ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الإداري رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٠٧هـ^(٢)، وكذا التعاميم التوجيهية التي أصدرتها الرئاسة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المكر بهذا الشأن^(٣) رجال الحسبة بمعالجة القضايا التي يضبطها أعضاء الهيئة ، واستهداف المقاصد الشرعية في ذلك بما يحقق الضرر ، وإصلاح حال مرتكبيها ، ومن ذلك الاكتفاء بالنصح والتوجيه ، أو باللوم والتوبیخ والتنبيه وأخذ كتاب تعهد وتنورة على صاحب المنكر في القضايا الصغيرة غير المتكررة ومن ثم إطلاق سراحه والستر عليه ، وفق الضوابط التي أشرنا إليها آنفاً .

وإحاله المتهم إلى الجهات المختصة فيما عداها من الجرائم التعزيرية الأخرى وكذا الجرائم الكبيرة^(٤) لاستكمال إجراءات معالجتها

(١) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مادتيه رقم (٤ ، ١٠) ص ١٢ ، ١٤ .

(٢) المرجع السابق المادتين رقم (٤١ ، ٤٨) من اللائحة التنفيذية ص ٣٢-٣٣ مطابع الحكومة سنة ١٤١١هـ .

(٣) منها تعليم الرئاسة العامة رقم ١٨٢ / ١ س وتاريخ ٩/٤/١٤١٣هـ .

(٤) ومنها قضايا السحر والشعودة ، والكهانة ، والعرفة ونحوها من القضايا المماثلة التي تمس العقيدة أو الأعراض ، ومنها قضايا ترويج المخدرات ونحوها .

حسب حال المجرم وخطورته ، وعظم شأن الجريمة التي ارتكبها وشناugoتها وعرضها على القضاء للنظر فيها بالوجه الشرعي .

على أن إطلاق سراح المتهم مؤقتاً أو نهائياً والعفو عنه من عدمه لا يكون إلا بموافقة المرجع المختص في المنطقة .

وهذا في القضايا التي تختص بها الهيئة .

أما القضايا الأخرى التي تختص بها جهات أخرى كقضايا المخدرات والقضايا الأمنية فإنها تحال إلى الجهات المختصة بها كل فيما يخصه لاستكمال معالجتها حسب الاختصاص ، إما بالستر على أصحابها والعفو عنهم في حدود التعليمات المنظمة في ذلك ، أو إحالتها إلى القضاء الشرعي أو الإداري للحكم على أصحابها حسب الاختصاص لتقرير العقوبة المناسبة في حقهم .

أما ما تضمنته البرقية ذات الرقم (٢٠٠٨) وتاريخ ٦/٢/١٤٠٨ هـ التي نصت على (أن دور الهيئة يتلهي بمجرد القبض وتسليم المقبوض عليهم إلى الجهات المختصة) فإنها لا تنسخ ما تضمنه نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في معالجة بعض القضايا التعزيرية بالستر على أصحابها في حدود الضوابط الشرعية والتنظيمية التي سوف نوردها

بمشيئة الله تعالى .

وأما التعميم الصادر برقم (١١/س ٤٠٠١٠ دس) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٦ فهو إجرائي مصلحي ، ولا ينسخ ما يقضي به نظام هيئة الأمر والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦ ولائحته التنفيذية في هذا الجانب ؛ لأن النظام لا ينسخ إلا نظام مثله صادر من الجهة التي أصدرت ذلك النظام .

أما عموم أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا الأفراد العسكريين في قطاعات الشرطة المختلفة وخاصة أفراد أقسام ومراكم ومخافر الشرطة في المدن والقرى ، وكذا أفراد البحث ونحوهم من قطاعات الأمن الأخرى التي تباشر معالجة هذه القضايا في حدود مناطق وأماكن عملها واحتياصاتها ، فليس لهم صلاحية علاج هذه القضايا والبت فيها أو الستر على أصحابها ، أو إقالة عثرتهم ، أو قبول الشفاعة فيها .

بل هم مختصون بضبط هذه القضايا ونحوها ، واستكمال إجراءات ضبطها ومن ثم عرض أوراقها ، وأمْر أصحابها للرؤساء مراكزهم في أوقات عملهم الرسمي ، أو من فُوضوا هذه الصالحيات من الرؤساء أو

ضوابط السّرْ في قضايا الأعراض والأداب الشرعية

المشرفين أو المديرين المناوبين في غير أوقات الدوام الرسمي .

وليس لهم حق التّدخل في البَتّ في علاجها أو السّرْ على أصحابها إلا بما وُجّهوا به رسمياً ، وبصفة خطية من قبل مراجعهم قطعاً لدابر تخطي الصّالحيات ، والحد من الاجتهادات والتّجاوزات المخالفة .

ومن خالف ذلك من أعضاء الهيئة ، وتخطى صلاحية رؤسائهم ومرجعهم ونحوهم من المسؤولين عنهم ممن فُوّضوا صلاحية الإشراف والتوجيه لأعمالهم يكون عرضة لتطبيق ما يقضي به النظام في هذا الشأن عملاً بنص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة^(١) .

أما عموم موظفي سائر الجهات الرسمية ، ممن ليس لهم صلاحية معالجة قضايا الأعراض والأداب الشرعية والسلوك العام حتى وإن كانوا من جهات أمنية أو مدنية أو خدمية وكذا عموم الناس من سائر مواطني البلاد من اطلع على أحوال من وقع في معصية ، أو ارتكب حدأً من حدود الله ، أو أمسك به مُتلبّساً بالجريمة ، فإن له السّرْ على صاحبها ووعظه وترغيبه في التوبة من المعصية ، وله قبول الشفاعة فيه ممن شفع له .

(١) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولائحته التنفيذية ص ٢٤ ، مطابع

الحكومة ط ١٤١١ ، سنة ١٤١١ هـ .

وفي هذا الصدد ينبغي أن يُراعى جانب المصلحة الشرعية من السر وعدمه ، بما يتوافق مع حال صاحب المنكر وخطورته ، وعظم المعصية وشناugoتها ، وأثارها السيئة التي تتعذر صاحب المعصية ، حتى يكون السر متوفقاً مع القواعد الشرعية ، محققاً للأهداف والمصالح التي قررتها الشريعة الإسلامية من مشروعية السر على أصحاب المنكرات .

رابعاً : المسئول الأعلى في جهاز التحقيق والادعاء العام ونائبه والمدراء العموميون لفروع هيئة التحقيق والادعاء العام في مناطق البلاد ومديري دوائر العرض فيها ، ومحققي الهيئة المختصون بالتحقيق في قضايا الأعراض والأداب العامة والسلوك دون غيرهم من محققى الهيئة في القضايا الأخرى التي لا تشمل قضايا العرض والأخلاق والأداب العامة والسلوك .

فإن لهم سلطة البت في هذه القضايا بالحفظ والسر على أصحابها وفق الضوابط الشرعية ، والتنظيمات التي حددهاولي الأمر لهم في ذلك.

وقد نص نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ في مادته (٣/أولاً/ ب)^(١)

(١) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ص ١٣-١٤، مطبع الحكومة الأمنية ، الرياض

١٤١١هـ . ط سنة

على سلطة هيئة التحقيق في التصرف في التحقيق بعد استكمال إجراءاته. ومن هذا الاختصاص (حفظ الدعوى) بحفظ التحقيق في القضية من قبل المحققين وفقاً للتعليمات التي حدتها اللوائح الصادرة في ذلك.

وهذا خاص في غير القضايا والجرائم الكبيرة، أما الجرائم الكبيرة فلا يكون الحفظ للقضية نافذاً إلا بموافقة الرئيس العام للهيئة ومصادقته خطياً على ذلك. وفقاً للمادة رقم (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية^(١)، والمادة (٥٣ / ١) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام^(٢).

ولائحة هيئة التحقيق والادعاء العام تُخوّل أعضاء هيئة التحقيق سلطة حفظ القضايا التعزيرية تغليباً لجانب السّرْ على أصحابها، ودرءاً للمفسدة التي قد تترتب على إحالة المتهمين فيها للمحكمة.

ويلحق بالرئيس ونائبه وأعضاء هيئة التحقيق، ومديري فروع الهيئة في مناطق المملكة، وغيرهم من المختصين بالبت في قضايا الأعراض والأداب العامة والسلوك نظراً لهم في أجهزة النيابة العامة في الدول العربية

(١) نظام الإجراءات الجزائية ص ٥٠ ، مطابع الحكومة ط ١٤٢٤ هـ.

(٢) اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

والإسلامية المختصون قانوناً بالتحقيق في هذه القضايا والتصريف فيها وفقاً للقانون وللصلاحيات والسلطات التي فُوضوا بها في هذا الصدد.

لما يختص به أعضاء النيابة العامة من اختصاصات تشتمل على :
(مباشرة التحقيق في الجرائم والدعوى الجنائية والجناح ، والتصريف فيها بالحفظ ، أو عدم قبول الدعوى ، أو رفع الدعوى الجنائية ، وتحريكها لتأخذ مسارها إلى المحكمة لتولى الحكم فيها حسب الاختصاصات وحسب السلطات المخولة لرئيس وأعضاء النيابة العامة)^(١).

خامساً : رؤساء أقسام ومراکز الشرطة في المدن والقرى - الذين فُوضوا صلاحية معالجة هذه القضايا ، قبل إحالتها لجهات التحقيق المركزية ، وقبل العرض عنها للحاكم الإداري في المدينة ، أو في المنطقة تبعاً للارتباط الإداري والإشرافي الذي يرتبطون به في المنطقة .
ولا يشمل هذارؤساء مخافر الشرطة في القرى ، وفي الأحياء والضواحي المحيطة بالمدن ، بل عليهم رفع ما لديهم من هذه القضايا إلى رؤسائهم في الأقسام أو مراكز الشرطة الذين فُوضوا سلطة معالجة هذه القضايا .

(١) انظر المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، ص ٤٣ - ٤٥ .

فقد أوضحت المواد (١٠٣، ١٠٨) من نظام مديرية الأمن بأن : على المحقق بعد انتهاءه من إجراءات التحقيق إعداد تقرير مستوفي بأسباب الإدانة أو البراءة ، ويرفق معه جميع المحاضر المتخذة ويرفع كامل الأوراق للمرجع ^(١) .

ويتحقق برؤساء أقسام الشرطة ومركزيها - نظرائهم في أقسام الأمن الجنائي في الدول العربية والإسلامية التي تطبق القانون الوضعي - المخولون بمعالجة قضايا العرض والسلوك في محظوظ مناطق أو أماكن عملهم .

مع ملاحظة : أن سر من وقع في معصية ، وأصاب فيها حدّاً من حدود الله - عز وجل - وقبول الشفاعة فيه ممن شفع له ، أو إقالة عشرة أصحابها لا يشمل العفو التام عن التهمة ، ولا يقتضي إلا درء الحد عن صاحبه فقط ، ويُطبق بحقه العقوبة التعزيرية المناسبة لزجره ، وردع من تسوّل له نفسه الإقدام على فعله .

* * *

(١) مرشد الإجراءات الجنائية ، ص ٩٥ ، طبع الأمن العام .

أصناف الناس في السُّرُّ وعدمه

إن المتأمل في واقع الناس من مرتکبي المنكرات ، والواعقين في شيء من المعاصي والمحرمات يلحظ أن بين هؤلاء تفاوتاً وتبيناً من وجوه :

- ١ - ف منهم مستور الحال الذي لا يُعرف عنه شيء من المعاصي، ومنهم المشتهر بمعصيته . نسأل الله العافية والسلامة .
- ٢ - و منهم المجاهر بفسقه ، المظهر لمنكره ، المعلن لفساده .
- ٣ - و منهم المستتر بمنكره ، المتواري بمعصيته عن أعين الناس .
- ٤ - و منهم ذواوا الهيئات والمكانة والشرف في المجتمع ، ومن ظاهيرهم الاستقامة في العموم ، وإن كانوا ملمين ببعض الهنّات وللمم و منهم من دونهم من أسواء الناس وأراذلهم .
- ٥ - و منهم من يتعدى ضرره إلى غيره ، و منهم من لا يتجاوز ضرره إلى شخصه .
- ٦ - و منهم المستمر لفعل المعصية ، المستمر عليها سواء كانت من الكبائر أو من الصغائر ، وإن كان مُظهراً لها أحياناً .

٧- ومنهم من زلت به القدم ، وعثرت به خطئته ، ووقع في شركِ الشيطان و نفسه الأمارة بالسوء ، وليس المعصية له بخلق ولا مسلك حتى وإن ظهر أمره ، وانكشف ستره ، سواء كان من أرفع الناس مقاماً ومكانة أو كان من أوضاعهم .

٨- ومنهم سوء الخلق بذيء اللسان لا يتنزه عن غشيان أماكن الشبهات ، ولا يترفع عن مواطن المنكرات ، وي تعرض لحمى المحرمات ولا يعرف لأهل الفضل فضلهم ، ولا لأهل النصح والتوجيه قدرهم ، ولا من أنكر عليه فعله من أهل الصلاح والحسنة ، وغيرهم من رجال السلطة في نفسه قدرأً ومكانة ، ولا يقابل الإحسان إلا بالإساءة ولا لمن يحرص على صلاحه وما ينفعه في الدنيا والآخرة إلا جحوداً وإنكاراً . ومثل هذا لا تؤثُّ فيه النصيحة ، ولا ينفع معه إضفاء الستَّرِ عليه ، وربما فسر ذلك بأنه ضعف وقصور في السلطة .

٩- ومنهم المترفُّع عما لا يليق به ولا يجُمل ، ولكن عثرت به قدمه . وبهذا فإن مرتکبي المنكرات من الناس على فئات ، كل فئة تمثل قسماً من حيث استحقاق إضفاء الستَّرِ عليهم من عدمه ، ويكون التعامل مع هذه الفئات على حسب حالهم ، وحال جرائمهم ومنكراتهم .

فأما الفتة الأولى : وهم مستوروا الحال ، ومن لا يُعرف عنهم ارتكاب شيء من المعاصي ، فإن السر على من وقع منهم في معصية ، أو اقترف منكراً مندوب إليه في الشريعة الإسلامية ، وقد رَغَبَ إليه الشارع الحكيم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قول النبي ﷺ : « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » ^(١) .

وروى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قوله عليه الصلاة والسلام : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في جوف بيته » ^(٢) .

وحال هذه الفتة يكفي معهم الوعظ والنصيحة ، وترغيبهم في التوبة مما تلبّسوا به من المنكرات ، وحثّهم على البعد عن أماكن الشبهات

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أبو عيسى الترمذى بسنده حسن في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في السر على المسلم ٣/٧٧ ، ورقمه ١٩٣٠ ، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٢/٣٥٢ ، وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب السر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٢/٤١١ ورقمه ٢٥٤٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود ، باب السر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٢/٤١٢-٤١١ ورقمه ٢٥٤٦ .

والترفع عن مواطن المنكرات ، وأخذ كتاب توبة عليهم بذلك .

ولا يجوز التحدُث بما وقع منهم ؛ لأن ذلك غيبة محرمة ، وإشاعة للفاحشة بين الناس ، ومثل هؤلاء تُقبل الشفاعة فيهم ولهم وتقابل عثرتهم ، ويُدرأ عنهم الحد ، ما لم يكن قد رفع للحاكم .

وأما المشتهر بمعصيته بين الناس فهو كالمجاهر بها ، ومثل هذا لا يجوز ستره ، ولا الشفاعة فيه أوله ، ولا إقالة عثرته ، ولا درء الحد عنه بل المصلحة الشرعية تقضي بزجره عن منكره ، وردع من تسول له نفسه الإقدام على فعله ، حماية للفضيلة ، وقمعاً للرذيلة ، ووقاية للمجتمع من فساده وإفساده ، والتحذير من فعله ، ويجب رفع أمره لولي الأمر لكي يأخذ على يديه ؛ لأن السَّرْ في حقه مما يزيد فساده ، ويُطْمِئِنُّه في تكرار معصيته ، فيعيثُ في الأرض فساداً وإفساداً .

ولأن إصلاح مثل هؤلاء لا يكون إلا بالعقوبة الرادعة والزاجرة والمؤثرة ، عَلَّهُم يعودوا إلى رشدهم ويتركوا غَيْرَهُم ، ولهذا شرعت العقوبة في الإسلام للزجر والردع واستصلاح ما لا يمكن استصلاحهم إلا بالعقوبة ، وغير ذلك من الْحِكْمَ العظيمة من مشروعية العقوبة .

وأما الفئة الثانية : وهم المجاهرون بمعصية المظہرون للمنكر

الذين لا يبالون بما ارتكبوه من المعاشي والمنكرات ، ولا يكترون بما يقال عنهم ، فهؤلاء يندب كشف حالهم لكي يحذر الناس منهم ، ولا ينبغي الستر عليهم ؛ لأنهم معلنون لفسقهم ، فيرفع أمرهم لولي الأمر لزجرهم وكف شرهم وفسادهم ، وهذه الفئة متوعدة بكشف سترهم ومُتَوَعَّدةٌ بالإثم والعقوبة على لسان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قوله : « كل أمتي معافي إلا المجاهرين ... » الحديث^(١) والمجاهر بمعصيته المعلن لفسقه داخل في النهي والوعيد الذي دل عليه الحديث .

وأما الفئة الثالثة : وهم من يتعدى ضررهم إلى غيرهم ولا يقتصر فسادهم ، وآثار منكرهم على أنفسهم ، ومن هؤلاء من انتهك الحرمات ودنس العرض ، واقترف المحظور ، كمن ارتكب جريمة توجب حدّاً من حدود الله كالزنى ، والقذف ، وكذا اللواط بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك^(٢) ، أو جريمة توجب تعزيراً مغلظاً كالسحاق

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه / ٥٢٥٤ ورقمه ٥٧٢١ . ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه . ٢٩٩٠ ورقمه ٤/٤

(٢) المغني لابن قدامة ١٨٨/٨ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٨٧-٢٨٨ / ٧

ونحوه^(١).

ومنها جرائم ترويج المخدرات ، وتصنيع الخمور وترويجهما ، وغيرها من المسكرات والمفترات .

ومنها جرائم السحر والكهانة والعرفة والشعوذة .

ويلحق بها من يُشيع أصوات المعازف والأغاني ، ورفعها حول المساجد وفي الأسواق ، والشوارع العامة سواءً من سيارته أو من بيته فيؤذى جيرانه ومن حوله ، ويظهر منكره ، وإن كان حال هؤلاء أقل غلظة في الجرم من مرتكبي الجرائم السابقة من هذه الفئة إلا أن شناعة إشاعة هذه المنكرات بصفة معلنة ، ولما فيها من إيذاء للمارة والجيران ، كما أنها تحدث الفوضى والإزعاج في المجتمع ، وتعكر صفو راحة الآمنين وتؤلم قلوب الصالحين ، وأهل الغيرة من المؤمنين ، وربما ترتب عليها من الخصوم والشقاقي والفرقة والنزاع ما الله به عليم .

أما حال أولئك الذين ارتكبوا جريمة من جرائم العرض أو الجرائم

(١) كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار لتفي الدين ابن أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ٥٧١ / ٢ ، وأحكام النساء لابن الجوزي ص ١٠٧ طبع دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

التي تدمر الصحة ، وتريل العقل ، أو تهدّد الحياة فإن حالهم لا يقل خطورة عن حال من سبّهم إن لم يكن أعظم وأخطر ، وتغليظ العقوبة في حقّهم مندوب إليها لكتف شرهم وضررهم ولا ينبغي قبول الشفاعة لصاحبها ، ولا إقالة عثرته ، ولا درء العقوبة عنه ، إذا رفع أمره للحاكم والله تعالى أعلم .

وأما الفئة الرابعة : وهم من استمراً فعل المعصية واستمر على فعل المنكر ، وإن لم يُظهر أحدّهم معصيته فإن زجره عن ذلك بعقوبة تعزيرية مناسبة تزجره وتردع غيره مطلوب ، وحال أولئك يختلف عن حال من جاهر بفعل المنكر ، وأعلن فسقه ما لم يكن قد ارتكب حدّاً فحكمه حكم من سلفه .

أما من زلت به القدم حتى وإن ظهر أمره ، فإنه يندب السّر عليه وإقالة عثرته ، وتقبل الشفاعة له ، وتدرأ العقوبة عنه ، ما لم يكن رفع أمره لولي الأمر .

أما الفئة الخامسة : وهم سيئوا الخلق ، وبذلؤوا اللسان الذين لا يتنترون عن غشيان أماكن الشبهات ، ولا يترفون عن مواطن المنكرات ويعرضون لحمى المحرمات ، وي CABرون من ينكر عليهم من أهل

الصلاح والسلطة ، وربما قاوموهم واعتدوا عليهم باليد واللسان ، وربما تدعى أمرهم إلى الآلة في الاعتداء ، أو استخدموا السلاح ونحو ذلك .

فمثل هؤلاء تعزيرهم بما يزجرهم ، ويعيدهم إلى رشدهم من مقتضى المصلحة الشرعية في ردع الظالم وقصره على الحق قصراً ، وأطره عليه أطراً ، وحال مثل هؤلاء يشملهم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قول النبي ﷺ : « كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنّه على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً »^(١) .

والفئة السادسة : وهم ذوي الهيئات من ذوي الشرف والرفة في المجتمع ، وأصحاب المكانة العلمية ، أو الاجتماعية ، أو ذوي المناصب الرفيعة في الولاية ، ويلحق بهم من ظاهره الصلاح والاستقامة والترفع عن الزلات ، فإن هؤلاء – والله تعالى أعلم – ممن تُقال عثراتهم وتُغفر زلّاتهم ما لم تبلغ الحاكم ، وهؤلاء يشملهم الحديث الشريف الذي روتة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها : قوله عليه الصلاة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ١١٩ / ٤ ، ورقمه ٤٣٣٦ ، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٣٥٤ .

والسلام: «أقلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(١).

ولكن درء الحد عن هؤلاء وأمثالهم لا يدرأ العقوبة التعزيرية عنهم فيندب تعزيرهم بما دون الحد من العقوبات المناسبة من الجلد، أو الحبس غير المعلن، أو اللوم، والتأنيب، والتوبيق المؤثر، وأخذ كتاب توبة على المذنب، ونحو ذلك مما يناسب في زجره، وذلك حسب حاله وحال جريمته، وبما يشعره بعظميم جرمته وسوء فعله، ولئلا يأمن من تشديد العقوبة في حقه إن تكرر فعله مستقبلاً بعد أن ستر الله عليه، ودرأ عنه الحد، ولم يفتخض أمره، ويكشف ستره بين الناس بالعقوبة. أما إذا بلغ أمره الحاكم فلا تجوز الشفاعة فيه ولا قبولها له، ولا تقال عثرته وسقطته، ولا يدرأ عنه الحد، ولا يجوز السُّرُّ عليه في هذه الحال بل يجب إحالته للقضاء، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) سبق تخريرجه.

الحالات التي يُسْوَغ فيها السّتر في

قضايا الأعراض والتي لا يجوز السّتر فيها

للستر في قضايا الأعراض والأداب الشرعية أحوال أبرزها :

الحالة الأولى : أن يكون السّتر قبل ضبط المتهم متبلساً بجريمة فالستر جائز في هذه الحال ، ما لم يكن مجاهراً بمعصيته مشهوراً بها بين الناس فإن الإنكار عليه مندوب .

الحالة الثانية : أن يكون السّتر بعد ضبط المتهم من قبل رجال السلطة وقبل رفعه للسلطان وهو الحاكم الإداري أو القاضي في البلد . فإن السّتر في هذه الحالة جائز إذا لم تكن المعصية حدّاً من حدود الله ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « أقليوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود » ^(١) .

وتجوز الشفاعة له ، وقبولها من شفع فيه ؛ لقوله عليه السلام في حديث صفوان بن أمية - رضي الله عنه - في قصة الرجل الذي سرق خميصة صفوان بن أمية : « فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به » ^(٢) .

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب فيمن سرق من حرز ٤/١٣٦ ورقمه ٤٣٩٤ .

وإنكار النبي ﷺ على أسامة - رضي الله عنه - شفاعته في المرأة المخزومية التي سرقت حين قال : «أتشفع في حد من حدود الله ... الحديث »^(١).

وحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به ، فما أتاني من حد فقد وجب »^(٢).

وفي هذه الحالة تقدر المصلحة الشرعية في السّرْتُ من عدمه على حسب حال المجرم والجريمة ، ومراعاة الضوابط الشرعية عند الأخذ بالستر فيها .

الحالة الثالثة : أن يُرفع أمر المتهم في جريمته إلى السلطان ، ففي هذه الحالة لا يجوز السّرْتُ عليه ، ولا الشفاعة له ، ولا قبولها ممن شفع فيه ويجب استكمال إجراءات معالجة تهمته ، تمهيداً لمحاكمته ، وأمره في ذلك إلى القضاء لتقرير ما يستحقه من حد أو تعزير ؛ لما دلت عليه الأحاديث السابقة في الحالة الثانية ، قوله عليه الصلاة والسلام : «أقيلوا

(١) سبق تخریجه .

(٢) سبق تخریجه .

ذوي الهيئات عشراتهم إلا الحدود^(١) ، قوله ﷺ : « تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به فما أتاني من حَدٌّ فقد وجب »^(٢) .

* * *

(١) سبق تحريرجه .

(٢) سبق تحريرجه .

حدود قبول الشفاعة لأهل المعاشي في قضايا الأعراض

أو العفو عنهم ، وإقالة عشرة ذوي الهيئات منهم

سبق أن ذكرنا النصوص الشرعية في حكم الشفاعة لأهل الحدود
والعفو عنهم ، وإقالة عشرة من زلت به القدم من ذوي الهيئات والشرف
والمكانة في المجتمع ومن هذه النصوص :

١ - ما رواه أم المؤمنين العالمة الفاضلة التقية عائشة بنت أبي
بكر الصديق - رضي الله عنها - وعن والدها : أن رسول الله ﷺ قال :
«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً
فخلوا سبيله ... الحديث »^(١).

٢ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهمَا - أن رسول
الله ﷺ قال : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدّ فقد
وجب»^(٢).

(١) سبق تحريرجه .

(٢) سبق تحريرجه .

٣- ما روتة عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ :

«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» ^(١).

٤- ما روتة عائشة - رضي الله عنها - في شأن المخزومية التي سرقت وإنكار النبي ﷺ على أسامة بن زيد حين شفع فيها قال : «... أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟! ..» إلى أن قال : «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ^(٢).

٥- وروى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهمَا - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله» وفي لفظ : «... فقد ضاد الله في أمره» ^(٣).

(١) سبق تخریجه .

(٢) سبق تخریجه .

(٣) أخرجه أبو داود بسند صحيح في كتاب القضاء ، باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ٣٠٤ / ٣٥٩٧ ورقمها ، والحاكم في كتاب الحدود

٦ - وروى الزبير بن العوام - رضي الله عنه - موصولاً بلفظ : «أشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه» ^(١) .

وعن عروة بن الزبير بن العوام قال : (لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقيل له : حتى نبلغه الإمام . فقال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله ﷺ) ^(٢) .

من هذه النصوص وغيرها من النصوص الواردة في هذا الباب يتبين حدود العفو عن مرتكب المنكر وعن درء الحد عنه وإقالة عشرته وحدود الشفاعة له، أو قبولها من يشفع فيه على الوجه الآتي :

أولاً : حدود العفو عن مرتكب المنكر ، ودرء الحد عنه ، وإقالة عشرته :

١ - ألا يكون صاحب المنكر مجاهراً بمنكره ومعلناً بمعصيته .

٢ - أن يكون المستهدف بالعفو من مرتكبي المنكرات من أهل الحفظ والصيانة .

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات ١٤٢ / ٣ ورقمه ٣٤٣٠ .

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير ١ / ٥٩ .

- ٣- أن يكون العفو عن منكره ، ودرء الحد عنه ، وإقالة عثرته قبل ثبوت ارتكابه المنكر وقبل بلوغ أمره السلطان .
 فإذا بلغ أمره السلطان فلا يجوز العفو ، ولا درء الحد عنه ، ولا إقالة عثرته ، ويجب إقامة الحد عليه ، وتنفيذ العقوبة في حقه .
- ثانياً : حدود الشفاعة لأهل المعاشي في قضايا الأعراض وقبولها ممن شفع فيهم :
- ١ - ألا يكون المنكر المرتكب حدّاً من حدود الله - عز وجل .
 - ٢ - أن تكون الشفاعة قبل بلوغ الحد السلطان ، فإذا بلغ أمره السلطان فتحرم الشفاعة ، ويجب علىولي الأمر أو من ينوبه إقامة الحد على صاحبه .
 - ٣ - ألا يكون المشفوع له مجاهراً بمنكره ، مشهوراً بالسوء بين الناس .

* * *

ضوابط السّتر في قضايا
الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية

توصلنا فيما سبق إلى أن السّتر في قضايا الأعراض والأخلاق ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد بضوابط شرعية وقيود تميّز الحالات التي يندر فيها السّتر ، والتي لا يندر فيها وفيما يلي بيان الضوابط الشرعية والقانونية للستر في هذه القضايا على قسمين :

القسم الأول : الضوابط الشرعية للستر في قضايا الأعراض والأخلاق
والآداب :

أولاً : أن يكون الستر فيما دون الحدود الشرعية ، وفي قضايا الحدود قبل بلوغها ولـي الأمر أو نائبه .

وقد تقدم أن نائب ولـي الأمر هو من فـوضـة ولـي الأمر بإقامة الشرع والقيام بالعدل ، وتطبيق أحكام الله تعالى على المجرمين والعصاة وغيرهم من سائر مرتکبـيـ المنكرـاتـ .

ومن هؤلاء القضاة والـحـكـامـ الإـدارـيـونـ منـ الأمـرـاءـ وـالـمحـافـظـونـ فإنـ هـؤـلـاءـ هـمـ الـذـينـ يـتـولـونـ إـجـرـاءـاتـ إـقـامـةـ الشـرـيعـةـ ، وـتـنـفـيـذـ أـحـكـامـهـاـ عـلـىـ

مستحقيها في مناطقهم ومحافظاتهم.

فإذا بلغت هذه القضايا ولي الأمر أو نائبه ، أو عُرضت عليه بصفة رسمية بعد ثبوتها فإنه يجب تقرير العقوبة الشرعية في حق أصحابها ، ولا يجوز العفو عنهم ولا إقالة عثرتهم ، ولا تجوز الشفاعة لهم ، ولا قبولها من شفعائهم لحديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدّ فقد وجب »^(١) .

وَحْدِيْثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «أَقْلِلُوا ذُوِّي الْهَيَّاتِ عَزْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحَدُودُ»^(٢).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سُرِقَتْ قَوْلَهُ مُنْكَرًا عَلَى أَسَامِةَ بْنِ زَيْدٍ شَفَاعَتْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ : «أَتَشْفَعُ فِي حَدٌّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ ؟ ! ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ » (٣) .

وحدث صفوان بن أمية رضي الله عنه - في شأن الرجل الذي احتلس

(۱) سیق تخریجہ .

(٢) سو تخریجہ .

(٣) سَةٌ تَخْرِيجَهُ .

خمisceه^(١) ، فلما أخذ الرجل ، وأتي به النبي ﷺ أمر به ليقطع قال صفوان : فقلت : أقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه وأنسأه ثمنها .
قال النبي ﷺ : « فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به »^(٢) .

فهذه الأحاديث قاطعة الدلالة على وجوب إقامة الحدود إذا بلغت السلطان (ولي الأمر أو نائبه المفوض) .
إذا بلغته وثبتت لديه وجوب إقامة الحد على صاحبها وتحرم الشفاعة فيه .

وتقدم أيضاً أن نائب ولي الأمر المفوض في معالجة قضايا الأعراض والأخلاق والأداب والسلوك في مناطق المملكة هم الحُكَّام الإداريون في المناطق ونوابهم ، ومحافظو المحافظات ، ورؤساء فروع هيئة التحقيق والادعاء العام ومديرو إدارات العرض بها والمحققون المختصون بالتحقيق في هذه القضايا .

ومديرو أقسام الشرطة ومراكيزها في مدن المنطقة المختصون بمعالجـة

(١) الخميسة هي : ثوب : أسود أو أحمر له أعلام . المعجم الوسيط ، باب الخاء -
الخميسة ٢٥٦/١ .

(٢) سبق تخرجه .

القضايا الجنائية .

ومديرو فروع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورؤساء هيئات المدن والمحافظات ، ورؤساء مراكز الهيئة في المدن والقرى كل فيما يخصه ، وما يدخل في مسؤوليته و اختصاصه من معالجة هذه القضايا .

ومما لا شك فيه أن نائبولي الأمر إنما يتقييد بأوامرولي الأمر وأنظمته وتعليماته في هذا الجانب ، ولا ينشئ إجراءً مخالفًا لها ، بل يُطبق الأوامر والأنظمة والتعليمات الصادرة منولي الأمر في ذلك بما يتفق مع القواعد والضوابط الشرعية في معالجة تلك القضايا بالستر أو عدمه.

فإن هؤلاء حينئذ مخولون بمعالجة القضايا المذكورة بالستر فيما دون الحدود ، وفي قضايا الحدود قبل بلوغها إليهم ، وثبوتها لديهم فإذا بلغتهم هذه القضايا وثبتت لديهم وجوب عرضها على الشرع المطهر للنظر فيها بالوجه الشرعي ، وتقرير العقوبة الشرعية المناسبة في حق صاحبها ، وحرم الستر عليها ، أو قبول الشفاعة فيها لأصحابها .

أما ما دون الحدود - وفي الحدود إذا لم تبلغهم فإنه يجوز الستر على

مرتكبي هذه الجرائم ، وقبل الشفاعة لهم ممن شفع فيهم إذا كانت المصلحة الشرعية لا تقضي بعرضهم على القضاء لتنفيذ أحكام الله عليهم .

غير أن إقالة عشرة من ارتكب ما يوجب حدًا ، والعفو عنه قبل بلوغ هذه القضايا إليهم ، وثبوتها لديهم لا يمنع من العقوبة التعزيرية صيانة للأعراض ، وحماية للأخلاق والفضيلة من عبث العابثين ولئلا يأمن من سُرُّ عليه من تطبيق أحكام الله عليه إذا تكرر منه فعله .

ثانيًا : ألا تكون القضايا المراد الستر فيها على أصحابها من قضايا الحدود إذا رفعت لولي الأمر أو نائبه فإن قضايا الحدود إذا رفعت إلى ولي الأمر أو نائبه في الجهات المذكورة آنفًا فإنها لا يجوز الستر على أصحابها ، ولا الشفاعة لهم ، أو قبولها ممن شفع فيهم ، بل يجب عرضها على القضاء الشرعي لتقرير العقوبة الشرعية على من استوجب الحد فيها ، وهنا يأتي دور القضاء الشرعي في التعامل مع قضايا أصحاب الحدود في تطبيق الحد الشرعي عليهم أو درئه عنهم إلى ما دونه من العقوبات التعزيرية الرادعة .

وقد ذكرنا في الضابط السابق النصوص الشرعية من أحاديث النبي ﷺ

الموجبة لإقامة الحد على من بلغ أمره ولي الأمر أو نائبه من مرتكبي
الحدود الشرعية، وحرمة الشفاعة فيها بعد رفعها إليه ، وثبوتها لديه .

ثالثاً : ألا يكون مرتكب المنكر مجاهراً بمنكره ، متظاهراً بالفسق معلناً
معصيته ، غير مستخفٍ بها ولا متوازٍ .

فإذا كان صاحب المنكر مجاهراً بمنكره معلناً معصيته ، متظاهراً
بفسقه فإنه لا يتعين السر عليه ، ومثل هذا ليس أهل للستر شريفاً كان أم
وضيعاً ، بل يرفع أمره للحاكم ، وتشدّد عليه العقوبة من حدّ أو تعزير بما
يزجره ، ويردع غيره ممن تسول له نفسه الأمارة بالسوء الإقدام على
فعله. فإن من أمن العقوبة أساء الآدب ، ومن لم يتحقق الزجر والردع في
حقه من أصحاب المنكرات ، فإن إجرامه يزداد صلفاً وأمره تكبراً وعناداً
ل الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قول النبي ﷺ: « كل أمتي معافي إلا
المجاهرين » ^(١) .

فإن المجاهر بمنكره وفسقه ، المعلن بمعصيته بأي وسيلة كانت مُكابرٌ
 ومعاند بمعصيته ، ومستخفٌ بحدود الله وحرماته ، متهدٌ لحماه

(١) سبق تخرجه .

مستهين بأعراض الناس ، متلهك لحقوقهم ، مُتَحَدّلًا وامرولي الأمر
ومُصْرٌ على مخالفتها ، ومستحق لنقيض قصده وكف شره وأذاه وضرره
عن الناس ، وإصلاحه بالعقوبة لإعادته إلى رشده ، وإنقاذه من شرك
الشيطان وهواء .

ومن هؤلاء - وهم كثراً أصلحهم الله - المجاهرون بارتكاب الزنا
أو اللواط المُتَحَدّث بأفعاله وفسقه ، وجرائمها السيئة .

ويلحق بهم المجاهرون بمعاكسته النساء ، وملاحتهم في الطرقات وفي
الأسواق وحول مدارس البنات ، وفي الحدائق والمتزهات وغيرها من
موقع مواطن المنكرات .

ويلحق بهم أيضاً المجاهرون بتصوير النساء في أجهزة الحاسوب أو
الهاتف المحمول أو نشرها بين الناس بوسيلة البلوتون ، أو من خلال
الشبكة العنكبوتية أو يُساوِيهن على أعراضهن بخبيه وسوء طويته
أو يهددهن بأعماله المشينة للنيل من أعراضهن ، وتدنيس شرفهن
وانتهاك أعراضهن ، أو لمارب مادية أو نحوها من مقاصدهم السيئة .

رابعاً : أن يكون مرتكب المنكر مستور الحال غير معروف بالفسق
ولا مشهور به بين الناس ولا مشهور بالسوء ، ولا بمواقعه المنكرات ، أما

إن كان مشهوراً بالسوء والفسق فإنه لا ينذر الستر عليه ولا الشفاعة له لفساد خلقه وسوء طويته . والستر في حقه لن يزيده إلا غروراً ، وفساداً وإفساداً ، وإصراراً على المعصية ، فمثل هذا مستوجب تشديد العقوبة عليه بما يردعه عن سوء فعله ، ويأطهه على الحق أطراً ، ويقتصره عليه قصراً ، وحكمه حكم المجاهر بمعصيته ، المعلن بفسقه بين الناس ، وقد ذكرنا فيما سبق حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في شأن المجاهرين بمعاصيهم بأنهم غير معافين من العقوبة ، أو السلامة من الإثم كما في قوله عليه الصلاة والسلام : « كل أمتي معافي إلا المجاهرين » ^(١) .

ولا شك أن من استمر من أصحاب المنكرات على منكره ، واشتهر بها بين الناس قد جاهر بمعصيته ، فهو أهل للعقوبة والزَّجْر بما يقمع فساده ، ويزيل منكره ويعيده إلى رشده ، وينقذه من شَرَك ذنبه .

خامساً: ألا يكون مرتكب المنكر مستمراً على منكره ، أو مصراً على معصيته غير نادم ولا تائب ولا تظهر منه الأوبة والندم أو الشعور بالخطأ والذنب أو التأثر بسوء فعل المعصية ، والتأسف مما صدر منه مما يدل على إصراره على فعل المعصية ، واستمراره عليها . فإن المقصَّ على

(١) سبق تحريره .

معصيته في حكم المجاهر بذنبه المستمر لفعله ، أما إذا كان ليس من أهل المنكرات ، ولكن زلت به القدم ، وظهر منه الندم والشعور بالخطأ والذنب ؛ فإنه يندرج السَّرْ عليه .

سادساً : ألا يكون المستهدف بالستر من مرتكبي المنكر مكابراً ولا معانداً ويؤمن شره وضرره ، وإذا أضفي عليه الستر فإنه يقصر عن منكره ويترك سوء فعله ، وينفع معه العفو عن إقامة الحد الشريعي عليه ، أو التخفيف من عقوبته التعزيرية .

سابعاً : ألا تكون المعصية التي ارتكبها صاحب المنكر فيها حق لآدمي ، كأن يرى المحتسب صاحب المنكر يزني بامرأة رجل ، أو يحاول اغتصابها ، أو مراودتها على نفسها ، أو التغريير بها ، أو تخبيئها على زوجها ، أو تهديدها ومساومتها على عرضها .

أو يحاول انتهاك حرمة بيت رجل ومحارمه في غيبته ، أو يحاول تهريب خادمته من بيته ونحو ذلك من الأعمال المشينة ، لما في ذلك من إفساد فراشه ، والمساس بعرضه ، وخيانة للمسلم الذي أوجب الله حقه على أخيه المسلم .

أو يترتب على سُرْ صاحب المنكر ضرر يلحق بالغير أو بالمجتمع

وهذا الجانب أعظم خطراً لأن ضرره أعم ، وشره أكثر ومن ذلك ترويج الصور المحمرة ، والأفلام المحظورة ، والأشرطة الساقطة من الأغاني والتسجيلات السيئة التي تدمر الأخلاق وتفسد الأدب ، وتجنح بالسلوك إلى الانحراف ، وغير ذلك من أنواع المفاسد .

فإذا كانت المعصية لحق الآدمي أو يترتب عليها ضرر بالغير ، أو يلحق ضررها بالمجتمع فإنه لا يجوز الستر على صاحبها سواء كان معلناً بمنكره أو متخفيًا وضرره ظاهر ، وخطره بين بل تجب المبادرة بالرفع عنه لولي الأمر أو نائبه ، وكشف أمره؛ لکف شره وضرره عن الناس ، وينبغي التحذير منه ليحذرها منه ولا يأمنوه؛ ذلك لأن هذه القضايا تشتمل على حق الآدمي ، وحق الآدمي لا يملك أحد العفو والصفح عنه إلا صاحب الحق أو من ينبيه في ذلك .

ثامناً: أن يكون المنكر الذي ارتكبه المذنب مما لا يخشى فواته ويمكن السيطرة على خطره ، ودرء شره ومفسدته وضرره ، كخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية في سيارته ، وقبض عليه قبل السير بسيارته ، أو رآه يهُم بتسليق جدار بيت في غيبة صاحبه عن أهله ، أو شاهده يتحدث مع امرأة أجنبية عنه في مكان عام فأنكر عليه وتركه ، ونحو ذلك من

الحالات التي توجب تدخل المحتسب وغيره من ذوي السلطة من المختصين في الجهات ذات العلاقة بالجرائم الجنائية وقضايا الأعراض والأخلاق بالقبض على مرتكب المنكر ، ومعالجة قضيته بالستر أو عدمه، ومثل هذه الحالة يندب الستر على ذلك المذنب إذا لم يكن مستمرأً لمعصيته ، أو مشهراً بها بين الناس .

تاسعاً : أن يكون مرتكب المنكر المستهدف بالستر في قضايا الأعراض ذكراً كان أو أنثى من ذوي الهيئات والشرف ، والقدر بين الناس أو الوجاهة في المجتمع أو الرفعة في الولاية والمنصب قبل بلوغها الحاكم وثبوتها ، أو كان مشهوراً بالخير والفضل بين الناس ، أو كان ممن عُرف بالاستقامة ، والمحافظة على الواجبات الشرعية والترفع عن سفاسف الأمور وسواتقها ، ولكن زلت به القدم وعثرت به خطئه وداعي النفس الأمارة بالسوء في معصية الله - عز وجل - ولا عصمة إلا لمن عصمه الله تعالى من محاذير الأمور وحرمات الله ، فمثل هذا إذا لم يكن مشهوراً بالسوء ، ولا مشهراً بالمعصية بين الناس فإنه يندب الستر عليه ، وإقالة عترته ، والعفو والصفح عن زلته ، وقبول الشفاعة له ممن شفع فيه لحديث عائشة المتقدم .

عاشرًا: أن يترتب على عدم السَّتْر على صاحب المنكر منكرٌ أعظم وفسدة أكبر، أو ضرر أشد مما يترتب على السَّتْر عليه، فإنه حينئذ يندب السَّتْر عليه، بل يتعين السَّتْر في هذه الحالة درءًا للمفسدة الأكبر والمنكر الأعظم والضرر الأشد.

وهذا إعمال لقواعد الشريعة في تحصيل المصالح ودرء المفاسد من خلال تطبيق بعض القواعد الشرعية في هذه المسألة، ومنها:

- ١ - قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- ٢ - وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- ٣ - وقاعدة يختار أهون الشررين أو أخف الضررين.
- ٤ - وقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضراراً بارتكاب أخفهما.
- ٥ - وقاعدة يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(١).

إذا كان الإنكار على صاحب المنكر، وعدم السَّتْر عليه يترتب عليه مفسدة أكبر ومنكرٌ أعظم، أو ضرر أشد تعين السَّتْر عليه وتركه تفادياً لها

(١) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٥١٤، ٥٢٧، ٥٣٤.

ودرءاً لحصولها .

كأن يكون صاحب المنكر رفيع المكانة ، قوي السلطان ، لا يأبه بأحد ولا يقيم للشرع والنظام قدرًا وزناً ، وهو قادر على فعل كل سوء وشر وضرر وأذى ، أو هو في منعة ولن يردعه عن سوء فعله رادع ، ويترب على الإنكار عليه من المفاسد والمضار ما هو أعظم مفسدة وضرراً ، فإن تركه والستر عليه أولى وأكدر دفعاً للمفسدة العظمى والضرر الأشد .

وهذا الضابط خاضع لما دون الحد ، وللحد قبل رفعه للحاكم ، فإذا رفع أمر صاحب المنكر للحاكم وجب تطبيق العقوبة عليه ، حتى ولو كان فيه من المفاسد ما فيه ، بل إن تنفيذ الحد هو المصلحة بعينها حينئذ.

حادي عشر : أن يكون في الستَّر على صاحب المنكر مصلحة من المصالح والمقاصد الشرعية العظمى أعظم من المصلحة التي تترتب على عدم الستر عليه وعقوبته .

وهذا لا يكون إلا في حق كبار العقول ، ورفيعي النفوس ، من ذوي الشهامة والرجلة ، أو ذوي الشرف والمقامات العالية أو المكانة الرفيعة في المجتمع إذا وقع في زلة ، أو عثرت به قدمه في معصية الله تمس العرض والأخلاق ، أو تخل بالأدب الشرعي والسلوك العام .

وإذا مُنَّ عليه بالستر والسلامة من العقوبة فإنه يتحقق بذلك مصالح أعظم من المصلحة التي تتحقق بعدم الستر عليه وعقوبته ، ومن ذلك : الانزجار عن فعله ، وترك ما حصل منه من منكر والبعد عنه ، وقد يتحقق به مصالح أخرى متعددة كالتسبيب في صلاح آخرين ، وهداية ضالين ، أو إزالة منكرات أو بعضها أو الحدّ من مخاطرها ، أو قمع أصحابها .

وهذا الضابط أيضاً مبني على تقرير قاعدة من قواعد الشريعة في جلب المصالح وتحقيقها وتکثیرها ، ودرء المفاسد وتعطيلها ، أو تقليلها ما أمكن ، وذلك من خلال تطبيق الرجحان بين المصالح المتزايدة في الأخذ بالستر على صاحب المنكر من عدمه .

فتقدم المصلحة أو المصالح الراجحة على المرجوحة ، وتقديم ما هو أهم من هذه المصالح في هذه الحال وأبلغ في التأثير والنفع على مجالات الاحتساب ، وهكذا .

وهذا إنما يكون قبل إحالة القضية إلى الجهات المختصة ، وقبل رفع أمر صاحب المنكر إلى الحاكم كما تقدم ، أما إذا رفع أمره إلى الحاكم ، وثبت افتراءه المنكر لديه فإنه لا يجوز تركه ولا الستر عليه حتى ولو كان فيه من المصالح ما فيه ، بل يجب تطبيق حكم الله عليه وتنفيذ شرع الله في حقه ؛ إعمالاً لقوله عليه الصلاة والسلام : «تعافوا العحدود فيما بينكم ،

فما بلغني من حدّ فقد وجب »^(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام : « أقِلُوا ذُوِّي الْهَيَّاتِ عَشْرَ اتْهَمُ إِلَـا
الْحَدُودَ »^(٢). وإنفاذًا للأمر السامي رقم (٢٠٠٨) المتقدم ذكره .

ثاني عشر : أن يكون الستُّر في معصية قد انقضت ، وزالت آثارها
 ومعالمها ، أما إذا كان المنكر قائماً وآثاره باقية ، والمعصية متلبس بها فإنه
 يتعين الإنكار على صاحبها ، ولا يندب الستُّر عليه ، ويرفع أمره للحاكم
 إذا كانت المصلحة الشرعية تقضي بعقوبته وجزره عن فعله ، وردع من
 تسوّل له نفسه الإقدام على مثل فعله^(٣)؛ لحديث أبي سعيد الخدري - رضي
 الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً
 فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك
 أضعف الإيمان »^(٤).

(١) سبق تخرّيجه .

(٢) سبق تخرّيجه .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٣٥ ، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني

. ٩٧/٥

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ... ، ١/٦٩ .
 ورقمها ٤٩ .

فإذا كان المنكر ظاهراً، وقائماً، أو آثاره باقية، أو كان المجرم متلبساً بالجريمة فهذا يتعين الإنكار عليه والقبض عليه، ورفع أمره للحاكم، ولا ينذر السّر حيئاً إذا لم يكن أهلاً للستر.

ثالث عشر: هناك ضوابط أخرى تستخلص من واقع الجرائم التي ضبطت من قبل جهات الضبط وأجد أن المصلحة الشرعية تقضي بأخذها في الاعتبار عند السّر أو عدمه، منها:

١- ألا تكون الجريمة المركبة سبباً لإكراه أو اغتصاب أو نتيجة تهديد أو مساومة وابتزاز، فإن العقوبة على هذه الجريمة تضاعف في حق المُكرِه والمُغتصَب وصاحب التهديد والمساومة والابتزاز.

وينذر السّر على المتضرر بهذه الجريمة رجلاً كان أو امرأة، وإن كان الإكراه والاغتصاب والابتزاز في الغالب لا يكون إلا من قبل الذكور في حق النساء إلا أن الأمر لا يخلو من وجود حالات عكسية تلعب المرأة فيها دور الرجل في هذه الجريمة، خاصة عند النساء اللاتي تمكنت الجريمة من نفوسهن، وساقت أخلاقهن، وقل حياؤهن، وربما أقدمت عليه المرأة للإيقاع بالرجل في الرذيلة ومن ثم تلجم إلى مساومته إما لأجل المال، أو لارتكاب الفاحشة والعياذ بالله.

٢- ألا تكون الجريمة في مكان أو زمان أو حال يغلب على الظن وقوع الفاحشة فيه . كأن تكون الخلوة بين الأجنبيين في مكان مستور في سكن أو محل ، أو خلف حواجز ، أو بعيد عن الأنظار ، أو في مكان مظلم ، أو خارج العمران كالصحراء أو تحت جسور أو في شعاب أو في سيارة مُستَرَّة أو بعيدة عن المارة ، ونحو ذلك .

أو تكون الخلوة في أوقات تخلو الأسواق والمنتزهات من الناس في ليل أو نهار ، أو في الأوقات المتأخرة من الليل أو أوقات انشغال الناس في أعمالهم ونحوها ، أو شوهد الرجل والمرأة أثناء الخلوة في حال سيئة كأن يكونا عاريين ، أو الرجل معتل المرأة أو ماسكاً بها أو يرتديان ملابس غير ساترة ونحو ذلك .

٣- إذا وجد بحوزة الرجل أو المرأة ما يدل على فسادهما ، أو كانوا متلبسين به ، أو سبق ضبطهما في قضية سابقة كأن وجد بحوزتهما عوازل تستخدم للجماع ، أو حبوب لمنع الحمل ، أو حبوب مخدرة ، ونحوها من الأدوات والمواد التي يستخدمها الفساق لارتكاب ما حرم الله من الفواحش ، أو صور محرمة كالصور العارية ، أو صور لأوضاع مشينة ، أو يحتفظان بأرقام هواتف أو رسائل غرامية تستخدم للمعاكسة وإقامة

العلاقات المحرمة .

٤- إذا ضبطت المرأة هاربة من أهلها أو من بيت زوجها إلى مكان خارج بلد سُكْنَى أهلها أو زوجها فحالها لا تقضي بالسّرْتُ عليها بل تحال إلى الجهات المختصة للتحقيق في القضية ومعرفة ملابساتها ومن ثم معالجة القضية بما يناسب لإصلاحها .

٥- إذا ظهر من حال الأسرة انفلاتها ، أو ضعف قوامه ولديها ، أو كان الولي سيء الْحُلْقُ ، أو كانت الأسرة منحرفة ، أو ليس لها ولي إما لموته أو لغيبته ، فإن المصلحة تقضي بإصلاح الأسرة بما يحفظها ويصونها ولا ينبغي سترها على هذه الحال .

* * *

القسم الثاني : ضوابط الستر في الأنظمة الوضعية :

ذكرنا فيما تقدم : أن الشريعة لم تدع تطبيق مسألة السَّرْ خاضعة للأهواء ، ولم ترك المجال في تطبيقه على إطلاقه ، وعمومه بل قيده بقيود وضوابط تنظم عملية السَّرْ حتى تتحقق بها الأهداف والمقاصد الشرعية عند إضفاء السَّرْ أو عدمه ، ولئلا يتصدى لإضافاته إلا من لديه علم بأحكام السَّرْ وضوابطه .

ولئلا يؤخذ الناس بهفوائهم ، وزلاتهم ، ولئلا يُضفي الستر إلا على من يستحقه .

وقد فوضت الشريعة الإسلاميةولي الأمر في تقرير بعض الإجراءات الوضعية المتفقة مع القواعد والضوابط الشرعية ، في تنظيم عملية معالجة القضايا الجنائية وما تشتمل عليه من قضايا العرض والأخلاق والسلوك ، وقد تضمنت بعض التعاميم الصادرة من مقام وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية جانب يسير من ضوابط السَّرْ على مرتكبي الجرائم في القضايا المتعلقة بالأعراض والأخلاق والأداب ومنها :

١ - التعليم رقم (١٦/٢٠٢/٢ش) وتاريخ ١٤١٤/١/١٦هـ وقد تضمن التأكيد على العناية بالسَّرْ على من تلبَّس من الناس بقضية من

القضايا الصغيرة ، وإقالة عثراتهم التي رغب الشرع الحكيم فيها بالسَّر على أصحابها ، والتعامل مع الرجل بإطلاق سراحه بالكفالة الحضورية ورفع ما توصلت إليه جهة التحقيق في حق مرتكب الجريمة من عقوبة للحاكم الإداري في المنطقة . أما المرأة التي ضبطت في هذه القضايا فإنه يستر عليها ، وتُسلَّم لوليّها للمحافظة عليها .

٢- التعميم رقم (٣٨٥٢) / ش ٢١ / ٢١ / ١٤١٤ هـ الذي تضمن ترك المرأة المضبوطة في قضايا الخلوة المحرمة ، وما يلحق بها من قضايا تدرج في هذا الوصف كاصطحاب المرأة الأجنبية في الأسواق والمتنزهات المختلفة، أو في أماكن الترفيه ونحوها وأخذ التعهد على الرجل في حال القبض على الرجل والمرأة في خلوة محرمة .

وهذا التعميم يقتصر على الحالات التي ليس فيها خطورة على المرأة عند تركها في مكان القبض كالأسواق والمتنزهات داخل البلد ونحوها من المواقع الآمنة ، أما الأماكن غير الآمنة على المرأة عند تركها في مكان القبض فإن المصلحة الشرعية والمقاصد السامية التي تعنى بها الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة في حفظ الأمن ، وحماية

الأنفس ، وصيانة الأخلاق فإنه لا يشملها هذا التع溟 فيما يتعلق بترك المرأة .

٣- البرقية ذات الرقم (١٧٠٠) ش ١٤٢١/١٧ دالتاريخ الإلحاقي للتع溟 السابق التي استثنى من عمومه القضايا التي تضبط فيها المرأة مع الرجل في جرائم كبيرة ، ويكون فيها حدّ من حدود الله ، أو تكون المرأة مشهورة بالسوء أو لها سوابق فمثلك هذه الجرائم لا يشملها السَّر على المرأة .

وبالرجوع إلى بعض كتب الإجراءات الجنائية الوضعية المطبقة في بعض البلاد العربية ، وخاصة نظم الإجراءات الجنائية في جمهورية مصر العربية ، ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) ، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ ، ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ وبعض كتب شروحهما وشرح مشروعي لاحتياها .
فلم أجد ضوابط دقيقة للستر على أصحاب الجرائم خاصة فيما يتعلق بالأعراض والأخلاق والسلوك غير ما يستخلص من نظامي الإجراءات الجزائية ، والتحقيق والادعاء العام ، وكتب شروحهما ، وشرح

مشروعٍ لائحتهما التي تطرقَت إلى بعض الجوانب التي يستخلص منها ما يُعرف في الشريعة الإسلامية بمبدأ السُّرْ على أصحاب المنكرات، وهي في الغالب تعني جهات التحقيق دون غيرها من جهات الضبط، ويعبرُ عنها في كتب الإجراءات الجنائية، وفي الأنظمة الوضعية بحفظ الأوراق كما يُعبرُ عنه بحفظ التحقيق، ويقصد به صرفُ النظر مؤقتاً أو نهائياً عن إقامة الدعوة الجنائية أمام الجهات القضائية بناءً على التحقيق، فقد نصت المادة الثانية والستون من نظام الإجراءات الجزائية على الآتي:

(للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها) ^(١).

وأوضحت المادة رقم (٢٢/٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية حفظ الدعوى الجنائية في الآتي: (إذا انقضت الدعوى الجنائية، قبل رفعها للمحكمة فيُصدر المحقق قراراً بحفظها لانقضاء الدعوى الجنائية، وفق ما نصت عليه المادة (٦٢) من هذا النظام ولائحته).

(١) نظام الإجراءات الجنائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٤ هـ ص ٣١ مطابع الحكومة ط ١٤٢٤ هـ.

والأصل في أمر حفظ التحقيق أن يكون صريحاً به بأن تكون صيغة الأمر بالحفظ صريحة لا تحتمل اللبس أو الغموض أو الشك ، وصريحة في التعبير عن إرادة المحقق في صرف النظر عن السَّير في الدعوى .

كما حددت المادتان رقم (٣ / ٥٣) و (٤ / ٥٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على متى يكون قرار حفظ التحقيق مؤقتاً ، ومتى يكون نهائياً بالأأتي :

المادة - (٣ / ٥٣) : (قرار حفظ التحقيق يكون مؤقتاً إذا كان الفاعل لا يزال مجهولاً، أو لم تتوفر أدلة على ارتكاب المتهم الفعل المُسند إليه)^(١).

المادة - (٤ / ٥٣) : (قرار حفظ التحقيق يكون نهائياً في حالة عدم ثبوت الواقع المسندة إلى المتهم أو انتفاء قيام الجريمة)^(٢).

والضوابط النظمية في حفظ أوراق القضايا أو التهم أو الدعاوى في جانب الأعراض والأداب والسلوك يمكن تقسيمها إلى قسمين كل قسم يمثل حالة أو مرحلة من مراحل الحفظ على الوجه الآتي :

(١) (٢) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودية ومشروع لائحته التنفيذية ، ومشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام . د. يوسف ابن عبدالعزيز المحبوب ، ص ٣٧١ ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م ، مطبع الحميضي .

الحالة الأولى : ضوابط حفظ أوراق التهمة أو الدعوى في مرحلة الاستدلال . ويقصد بالاستدلال في اللغة : الكَشْف ، وطلب الدليل في الواقع عموماً ، أو هو الحجة والبرهان ^(١) .

وفي الاصطلاح الشرعي : إقامة الدليل على صحة الدعوى فيما لم يرد به نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ^(٢) .

وفي الاصطلاح القانوني هو : مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تهدف إلى جمع ما أمكن من المعلومات حول الجريمة وظروف ارتكابها وآثارها بما يمكن الجهة من اتخاذ موقف تجاه التهمة ، إما بحفظ أوراقها أو تحريك الدعوى الجنائية ضد صاحبها والمُضي فيها ^(٣) .

والاستدلال إجراء من الإجراءات المهمة التي تؤدي إلى كشف كثير من الخفايا المتعلقة بالجريمة المرتكبة ، غير أن إجراءات الاستدلال وما يتحقق بها لا تصلح أن تكون دليلاً منفرداً يُستند إليه في إدانة المتهم

(١) الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية . د. سعد بن محمد بن ظفير ص ٣٩ ، طبع بمطباع سمعة ، سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

(٢) المرجع السابق ص ٣٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٠ .

بخلاف التحقيق الجنائي فإنه يصلاح أن يُستند إليه في إدانة المتهم؛ لأن الاستدلال لا ينشأ عنه إمارات ودلائل يَسْتَنِدُ إليها ناظر القضية أو الداعي في إصدار حكمه.

كما أن الاستدلال لا ينطوي عليه مساس بحرية المتهم فلا يُسْوَغ لمن يقوم به تفتيش المتهم، أما التحقيق فيجوز ذلك بضوابطه.

كما أن الاستدلال لا يتوقف عليه تحريك الدعوى الجنائية من المجنى عليه أو طلبها من جهة أخرى، أما التحقيق فلا يتم إلا بذلك.

ثم إن الدعوى الجنائية ذاتها لا يُحرّكُها الاستدلال، ويحركها التحقيق بإجراءاته المختلفة.

كما أن الاستدلال لا يحق فيه للمتهم الاستعانة بمحام، ويحق له ذلك في مرحلة التحقيق^(١).

والاستدلال إجراء إداري تُصْدِرُه هيئة التحقيق قبل مباشرة التحقيق في التهمة، أو تحريك الدعوى، ويتربّ على هذا الاستدلال عدول هيئة

(١) الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية . د. سعد بن محمد بن ظفير

ص ٤٦-٤٧ ، طبع سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

التحقيق عن توجيه الاتهام ، ورفع الدعوى العامة لأسباب تمنع من استمرار السير فيها ومن هذه الأسباب :

١ - عدم صلاحية الدعوى للسير فيها ، ويُعتبر عنه بأنه : لا وجه للسير في الدعوى .

فإذا وجد المحقق أن الدعوى أو التهمة لا وجه للسير فيها ، فيوصي بحفظ الأوراق ، وهذا يُعدّ عدول من هيئة التحقيق عن توجيه الاتهام أو عن رفع الدعوى على المتهم لعدم صلاحية الدعوى للسير فيها^(١) .

وإذا أوصى المحقق بحفظ الأوراق ، فلرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها .

وأمر الحفظ هنا - كما تقدم - إجراء إداري ، وليس إجراء قضائي لأنه صدر قبل تحريك الدعوى بإجراء من إجراءات التحقيق^(٢) . ويجب أن تكون هذه الإجراءات خاضعة للرقابة والتقييم والمحاسبة لقطع

(١) الملخص العام لنظام الإجراءات الجزائية السعودية للمحامي صلاح بن إبراهيم الحجيلان ، ط ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

(٢) المرجع السابق ص ٧١ ، والإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، د. مأمون محمد سلامة ، ص ٧١٩ .

أسباب الاجتهاد المخالف ، أو إساءة استعمال السلطة من قبل المحقق .

٢- تجرد الفعل الجرمي المنسوب إلى المتهم من الصفة الإجرامية.

إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم مُتجرّداً من الصفة الإجرامية أو كان غير معاقب عليه قانوناً ، أو لوجود سبب من أسباب الإباحة ، أو لوجود مانع من موانع المسئولية فإن للمحقق أن يوصي بحفظ الأوراق ولرئيس الدائرة المختصة الأمر بحفظها^(١) .

٣- عدم توافر الأهلية الجنائية للمتهم بالجريمة المنسوب إليه بسبب الجنون ، أو لصغر السن ، أو لعدم الأهلية ، ويعبر عنـه في الإجراءات الجنائية أيضاً كما تقدم بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على المتهم علماً وعملاً^(٢) .

٤- كون المتهم مبتدئاً في الإجرام ، ويخشى عليه أن يفسده تنفيذ العقوبة عليه لو ثبتت التهمة عليه بشرط أن تكون العقوبة تعزيرية لحق الله فإنه يمكن حفظها والستر على صاحبها ويخرج به الحد الشرعي فإنه

(١) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

(٢) الأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية علماً وعملاً ، د. عبدالمعطي عبدالخالق ص ٤ طبع دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ م .

واجب تنفيذه ، ولا يجوز العفو عن صاحبه كما تقدم ، ويخرج به أيضاً :
إذا كانت العقوبة التعزيرية في حق للأدمي فإنه لا يجوز حفظ أوراق
التهمة ، ولا يجوز العفو عنها ولا الستر على صاحبها إلا بموافقة المتهم
نفسه وتنازله عن حقه .

٥- إذا كان الضرر ، أو الخطر المترتب على التهمة أو القضية طفيفاً
فإن للمحقق أن يُوصي بحفظ الأوراق ^(١) .

٦- ومن الأسباب أيضاً :

أ- عدم كفاية الأدلة .

ب- أو أن الفاعل مجهول الحال .

ج- أو عدم الأهمية ، وهو يمثل تفاهة ضرر الجريمة ؛ لأن هذه
الأسباب مما يجوز لولي الأمر العفو فيها ^(٢) ، إعمالاً للمادة الثانية
والستين (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصَّت على أن للمحقق

(١) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية - أحوال الأمر بحفظ الأوراق
مادة رقم ١/٦٢ .

(٢) الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص ٧٢ .

^(١) إذا رأى أنه لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق.

ولهيئة التحقيق تقدير مصلحة المجتمع (المصلحة العامة) بالأمر بحفظ أوراق التهمة أو الدعوى وعدم تحريكها بتحقيق أو استكمال الإجراءات تمهدًا للمحاكمة إذا رأى المحقق أنه لا وجه للسير فيها فيوصي بحفظ الأوراق ، ولو من دون الاستناد إلى أسباب محددة^(٢) بخلاف الأمر بحفظ التحقيق أو الدعوى ، فإنه يشترط أن يبني الأمر بالحفظ فيما على الأسباب التي بنى عليها^(٣) .

الحالة الثانية: ضوابط حفظ الدعوى الجنائية ، وحفظ التحقيق فيها :

ويقصد بحفظ الدعوى : إصدار الأمر بعد التحقيق في الدعوى بحفظ الدعوى الجنائية ، وعدم السير فيها لتوفر سبب من الأسباب التي تحول دون السير في الدعوى ^(٤) بمعنى أنه لا وجه لإقامتها .

(١) نظام الإجراءات الجزائية ص ٣١

(٢) الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ٧٢، ومشروع لائحة التنفيذية م (٦٢/١).

٣) نظام الإجراءات الجزائية م (١٢٤).

(٤) الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص ١٧٠ .

ضوابط السُّرْ في قضايا الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية

ويتم هذا الإجراء بناءً على توصية من المحقق إذا رأى بعد التحقيق في الدعوى أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى ، ويطلق المتهم الموقوف على ذمة هذه الدعوى إذا لم يكن موقوفاً لسبب آخر .

وتعُدُّ هذه التوصية نافذة إذا أيدَتْ بأمر رئيس الدائرة المختصة التي يتبعها المحقق وهذا في غير قضايا الجرائم الكبيرة ، أما الجرائم الكبيرة فلا تُعدُّ توصية المحقق نافذة إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينوبه على أن يشتمل هذا الإجراء على الأسباب التي بُني عليها^(١) .

أما ضوابط الأمر بحفظ التحقيق : فقد أوضحت مواد نظام الإجراءات الجزائية ، ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام أسباب حفظ التحقيق : بأن تكون إما أسباباً شرعية أو نظامية ، أو أسباباً موضوعية .

وبيان ذلك على النحو الآتي :

أولاً : حفظ التحقيق لأسباب شرعية أو نظامية .

(١) الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ص ١٧٠ .

وتتمثل هذه الأسباب في الآتي :

١) حفظ التحقيق لعدم تَحْقُق الوصف الجرمي في الواقعه وهو ما يُعبّر عنه بـ(عدم الجريمة) بمعنى أن الواقعه التي نسبت فيها التهمة إلى المتهם غير معاقب عليها شرعاً أو نظاماً^(١).

ومصدر هذا السبب هو مبدأ الشرعية الذي نصّ عليه النظام الأساسي للحكم في مادته الثامنة والثلاثين (٣٨) ونصها : (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي)^(٢).

فإذا تبين للمحقق بعد التحقيق في الدعوى أن الواقعه التي حَقَّ فيها لا يتحقق فيها الوصف الجرمي ، ولا تمثل جريمة في حد ذاتها شرعاً أو نظاماً فإنه يُصدِّر أمراً بحفظ التحقيق لعدم الجريمة ، وتحفظ به حينئذ الدعوى كما تقدم^(٣) ؛ وفقاً للمادة (٥٣/١) من مشروع اللائحة

(١) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧.

(٢) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي (٩٠/١) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ ، ص ٢٠ طبع بمطابع الحكومة ، ط ١٤٢٥ هـ.

(٣) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية ومشرع لاته ، ومشرع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ص ٣٧٨ .

التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

٢) حفظ التحقيق لانقضاء الدعوى الجزائية العامة لسبب من الأسباب العامة أو الخاصة .

وفقاً لل المادة (٥٣/١ ب) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

وقد نص نظام الإجراءات الجزائية في مادته الثانية والعشرين (٢٢) على حالات انقضاء الدعوى الجزائية في الحالات الآتية :

أ- صدور حكم نهائي في الدعوى .

ب- عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو ، وهذا خاص بما يتعلق بحقوق الأدميين .

ج- ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مُسقطة للعقوبة .

د- وفاة المتهم ^(١) .

٣- حفظ التحقيق لأسباب موضوعية واقعية :

وتكون هذه الأسباب في عدم كفاية أدلة الاتهام في حق المتهم في

(١) نظام الإجراءات الجزائية - الفصل الثاني ص ١٥ .

القضايا والدعوى التي عرضت على المحقق أثناء التحقيق ، وعدم صحة الواقعه ، أو لعدم أهميتها ، أو لعدم معرفة الفاعل أو جهالة المجرم .

أ- فاما حفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة بعد التحقيق في القضية أو الدعوى أو لعدم توافر الأدلة على إثبات ارتكاب المتهم للفعل الجرمي المنسوب إليه ، فإذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة في التهمة أو في إقامة الدعوى على المتهم غير كافية لإقامة الدعوى بارتكاب الجريمة فيُعرِّض المحقق إلى رئيس دائرته التي يتبعها في هذه المهمة بالتوصية بحفظ الدعوى ، وبالإفراج عن المتهم الموقوف إلا إذا كان المتهم موقوفاً لأسباب أخرى^(١) .

وهذا إعمال لل المادة الرابعة والعشرين بعد المائة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية ، والمادة (٥٣/٢) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، ومن أسباب عدم كفاية الأدلة في ذلك:

أن يختلف الشهود في وصف الجريمة ، أو في نسبة الفعل الجرمي

(١) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام ص ٣٨١ .

إلى المتهم ، أو عدم توافر نصيب الشهادة^(١) .

ب- وأما حفظ التحقيق لعدم صحة الواقعة ، أو عدم صحة وقوع الجريمة المدعى بارتكابها ؛ لأنها لم تحدث أصلاً .

كاتهام شخص بجريمة اغتصاب امرأة ، والحقيقة أنه لم يحدث شيئاً من ذلك ، أو تكون الدعوى كيدية ، أو تقع جريمة ويتهم شخص آخر بارتكابها ، ويتبين أن الفعل المنسوب إلى المتهم ليس منه ، بل من شخص آخر .

فإن للمحقق أن يوصي بحفظ الدعوى في حق المتهم ، والإفراج عنه كما تقدم ؛ وفقاً للمادة (٥٣/٢ هـ) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام الإجراءات الجزائية^(٢) .

ج- وأما حفظ التحقيق لعدم معرفة الفاعل وجهاته ؛ فإنما يكون الحفظ في هذه الحالة ؛ لأن الدعوى لا ترفع إلى المحكمة ضد مجهول . فإذا بلغَ شخص عن جريمة اختطاف أو اغتصاب امرأة مثلاً ولم يتوصل التحقيق إلى معرفة الفاعل أصلاً ، أو أن المتهم ليس هو مرتكب

(١) المرجع السابق ص ٣٨١ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٨١-٣٨٢ .

الجريمة فإن للمحقق أن يستبعد هذا المتهم من الاتهام ، وتحفظ الدعوى في حقه .

أو أن جهات الضبط الجنائي التي تولّت معالجة القضية لم تتوصل إلى معرفة الفاعل ، أو مرتكب الواقعة ففي هذه الحالة للمحقق أن يوصي بحفظ التحقيق لعدم معرفة الفاعل . وفقاً للمادة (٥٣/٢) من مشروع نظام هيئة التحقيق والادعاء العام^(١) .

د- حفظ التحقيق لعدم أهمية الدعوى أو التهمة .

وذلك إذا تبين أن الواقعة ثابتة في حق المتهم لكن هذه التهمة تافهة مقارنة مع العقوبة التي قد تقرر في حق المتهم . وهذا خاص بقضايا التعزير دون غيرها وفقاً للمادة (٥٤) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام^(٢) .

فإنه يجوز لهيئة التحقيق حفظ التحقيق ، ولو بعد ثبوت وقوع الأفعال الجرمية ، إذا تبين للمحقق أن الواقعة قليلة الأهمية أو أنها تافهة في الحالات الآتية :

(١) المرجع السابق ص ٣٨٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٨٢ .

* إذا كان الضرر أو الخطر الناتج عن القضية طفيفاً .

* وإذا كان من شأن استمرار سير الدعوى ، والحكم فيها يترب عليه استفحال الخطر ، وزيادة العداوة والخصومات على نحو يهدد بارتكاب جرائم جديدة .

* إذا كان الفعل الجرمي ناتجاً عن إهمال الأبوين ، ولم يتأذ أحد غير أفراد الأسرة ، فإنه يُسَوِّغ حفظ الدعوى الجنائية ، أو التهمة المنسوبة للمتهم .

* وإذا سحب المتضرر دعواه في القضايا التي تحرّك الدعوى العامة فيها بناءً على ادعائه ، فإن القضية تحفظ تبعاً لذلك .

* وإذا كانت الملاحقة الجنائية تولّد فضيحة تفوق في ضررها ما يمكن أن تتحققه من نتائج إيجابية أو ما يتخذ بحقه من عقوبة في الجريمة أو التهمة المنسوبة إليه ، أو كان هذا الضرر أشدّ من ضرر الجريمة .

* وإذا رأى أنه يكتفى بما لحق المتهم من مشقة إجراءات القبض والتحقيق عن العقوبة ، فإنه يُسَوِّغ حفظ الدعوى .

* الحرص على عدم اختلاط الشباب أو النساء بال مجرمين أو المجرمات في السجون ، ودور التوقيف ^(١) .

(١) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية م/٦٢ .

وأغلب هذه الأسباب التي أشير إليها من مسوغات حفظ التحقيق لعدم أهمية الدعوى ، أو التهمة – محل نظر – خاصة في أمور الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية كونها من حقوق الله الخالصة أو حق الله فيها أغلب ، ولا ينبغي أن يقدم فيه حق العبد إذ ليست أضرارها طفيفة ولا سهلة حتى ولو تنازل المتضرر وسحب دعواه فيها ، أو رأى المحقق الاكتفاء بما لحق المتهم من مشقة إجراءات القبض والتحقيق عن العقوبة أو كان سبب الفعل الجري ناتجاً عن إهمال الأبوين لولدهما المجرم ذكرًا كان أو أنثى ولم يتأذ غير أفراد الأسرة .

بل الأمر فيه إلى القضاء الشرعي لا إلى رأي المحقق ؛ لأن واجب المحقق الأساس في هذا الصدد يقتصر على التوصل للحقيقة من خلال تحقيقه في الواقع إما بإدانة المتهم فيما نسب إليه أو تبرئته منه ، وليس من واجبه الفصل في الدعوى بل الأمر فيه إلى من يختص به وهو القضاء كما تقدم .

ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام م / ٥٤ .

وانظر الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ص ٧١ -

٧٢ ، وإجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق

ص ٢٨٣ .

الأحوال المخففة والمغلظة التي ينبغي مراعاتها
عند إضفاء السّر على مرتكبي المنكرات

يتلخص لنا من الضوابط الشرعية والوضعية للسّر على مرتكبي المنكرات ، وغيرهم من العصاة وال مجرمين أبرز القواعد المخففة والمغلظة عند تقرير إضفاء السّر ، أو عدم إضافته عليهم في أحوال يتعين مراعاتها في ذلك ، بما يعين رجل السلطة المختص في معالجة مثل هذه القضايا بصفة عامة ، ورجال الحسبة بصفة خاصة عند تطبيقهم العملي لضوابط السّر على العصاة بحيث يكون السّر منطلقاً من القواعد الشرعية، ومتواافقاً مع المقاصد الشرعية لا عن هوى أو اجتهاادات شخصية مجردة .

ومن أبرز هذه القواعد المخففة والمغلظة التي تستخلصها من النصوص الشرعية والقانونية الواردة في مسألة السّر على العصاة من مرتكبي الجرائم والمنكرات وغيرها من المخالفات الشرعية عند إضفاء السّر عليهم أو عدم إضافته الآتي :

أولاً : عظم الجرم ، وشناugoته ، وخطورته على الأعراض والأخلاق والأداب العامة والسلوك ، وأثاره السيئة على المجتمع ، وعلى الأسرة

وعلى الفرد .

ثانياً : مجاهرة صاحب المنكر بمنكره ، وإظهار فجوره ، وأعماله السيئة بين الناس .

ثالثاً : تكرار فعل المعصية من قبل مرتكب المنكر ، مما يدل على سوء سلوكه ، وفساد خلقه .

وهذا الجانب من الأهمية بمكان ؛ لأن حالات تكرار فعل المعصية كثيرة ، وخاصة من الشباب أصلحهم الله ، الذين يتكرر منهم وقوع المنكر .
وأغلب هؤلاء الشباب من المتعلمين الذين لا يجهلون الحكم الشرعي وعندهم علم بإجراءات الجهات المختصة في مكافحة هذه المنكرات لكثرتها ما يُضبطون فيه من المنكرات حتى أصبح الحال عند بعضهم من الأمور الطبيعية .

فإذا وجَدَ أن مصيره بعد ضبطه هو السّر عليه ، أو عُولج المنكر بعقوبة لا تناسب مع خطورته فإن هذا مما يشجعه على تكرار مقارفة المنكر من غير مبالاة ، ولا خوف من العقوبة ولا حياء من الله ولا من الناس .

وعلى هذا فإن السّر على هذه الفئة مما يكون سبباً في تكرار فعلهم المشين ، ويشجع غيرهم على الإقدام على مثل فعلهم فتزداد الجريمة

ويتكاثر المنكر ، وتبصر المعاشي والمخالفات في المجتمع ، وتشيع الفاحشة بين الناس . وإذا كان الحال كذلك فإن لولي الأمر من باب السياسة الشرعية أن يتخد من العقوبات الراجمة والرادعة ، أو مضاعفة العقوبات التعزيرية المقررة بما يردع المجرم عن تكرار جريمته ، ويحمي المجتمع من شيوخ المفسدة في البلاد .

ومن هذا الباب ضاعف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الجلد تعزيزاً على شارب الخمر إلى ثمانين جلدة لماً تساهل الناس بعقوبة شارب الخمر أربعين جلدة ، ولم يُفرّق بين من شرب الخمر مرة ، ومن تكرر منه شربه ، ولا بين الذكر والأنثى بهدف الحد من جرائم شرب المسكر في المجتمع المسلم .

وحكمه بالطلاق ثلاثة على من قاله بلفظة واحدة للحد من التلاعب بالطلاق ، أما من زَلَّتْ به القدم وحصل منه المنكر للمرة الأولى فمثل هذا يندب السُّرُّ عليه ما لم يكن قد ارتكب حدّاً من حدود الله ، ورفع أمره إلى ولي الأمر .

رابعاً : أن يكون المنكر المرتكب من جرائم الحدود ، أو الجرائم التعزيرية الكبيرة أو المركبة ، فإن هذه الحالة مما تغلّظ العقوبة على

مرتكبها ، ولا يندب فيها السَّتْر .

خامساً : ما يترتب على الجريمة أو المنكر المرتكب من أضرار بالغة تتعدي أطراف الجريمة ، و تلحق الغير سواء في عرضه أو في حياته ، أو في سمعته ، وغير ذلك من أنواع الضرر والأذى المتعدى .

فإنها مما تُغلّظ العقوبة على المجرم ، وتحول دون إضعاف السَّتْر عليه حماية للعرض والشرف من المساس به ، وحماية النفس من الخطر والهلاكة .

سادساً : ما يتحقق بعدم السَّتْر على صاحب المنكر من مفاسد عظيمة أعظم من المنكر المرتكب ، فإن المنكر حينئذ يعالج بعقوبة مناسبة تدرأ حصول هذه المفاسد وتتفادى المنكر الأشد إلى ما هو أخف منه ضرراً ومفسدة ، وهنا يقرّر الفقهاء عدة قواعد في هذه المسألة منها :

١ - درء المفسدة أولى من جلب المصلحة .

٢ - والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

٣ - ويختار أهون الشررين ، أو أخف الضررين .

٤ - وإذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما

ضرراً^(١).

وتقدير ما هو الأصلح في ذلك راجع إلى علم المحاسب وفقهه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسعة اطلاعه على قواعد الشريعة وأحكامها ، وإمامه بالأنظمة والتعليمات التي أصدرهاولي الأمر ، فإنها تعينه بعد عون الله - عز وجل - على تحقيق ما هو أقرب للمصلحة وأبعد عن الضرر والشر والمفسدة .

سابعاً : ما يتحققه السر على مرتکب المنكر من مصالح أعظم من المصلحة المترتبة على العقوبة ، وعدم السر عليه .

كأن يتحقق بالسر توقف صاحب المنكر عن منكره وتركه ، وما يتحقق بذلك من مصالح أخرى تعودى صلاحه إلى صلاح غيره ، أو قمع مفسدة أو مفاسد أخرى في البلاد لا تزول إلا من هذا الوجه .

فإن السر على صاحب المنكر في هذه الحالة مندوب إليه مع اتخاذ جانب الحيطة والحذر لئلا يتخذ صاحب المنكر هذا ذريعة للخلاص من

(١) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها ، للدكتور صالح بن غانم السدحان ، ص ٥١٤ ،

طبع دار بلنسية . ٥٢٧

العقوبة على فعل المنكر ، ومن ثم استمراره على فعل المعصية ، وأمنه من العقوبة بعد ذلك .

وهنا يظهر أثر فقه الاحتساب عند المحاسب في تقرير المصلحة الراجحة من المرجوة إذا تزاحمت المصالح بحيث لا يمكن الأخذ إلا ببعضها ، وتفويت ما سواها .

وهذه المسألة دقيقة جداً وذات أهمية كبيرة ؛ لما يلزم منه تقديم ما هو أهم في هذا الباب على المهم ، وما هو أبلغ في الاستصلاح والتأثير والنفع في مجالات الاحتساب المختلفة فإن المصالح الشرعية تتفاوت قوًّا وضعفاً بحسب متعلقاتها ، ومقصود الشارع الحكيم إنما هو المصلحة الراجحة الواقعة في الدنيا ، والمصلحة الخالصة وهي الواقعة في الآخرة^(١) .

ثامناً: سوء أدب صاحب المنكر ، وتعاليه على من أنكر عليه من أهل الصلاح والحسنة وغيرهم من رجال السلطة ، ومقاومتهم وإيذائهم

(١) بتصرف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أصوله ، وضوابطه ، وآدابه ، للشيخ

خالد بن عثمان السبت ، ص ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤١، الناشر المتدى الإسلامي ، ط ١

. ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

للتخلص منهم ، أو الاعتداء عليهم ، وغير ذلك من أنواع الشر والأذى .

تاسعاً : مقام صاحب المنكر ومكانته في المجتمع .

فإن مقامه وشرفه ومكانته بين الناس إذا لم يكن من أصحاب السوابق السيئة ، ولا مشهور بالسوء يكون سبباً من الأسباب المخففة للعقوبة ودرء الحد عنه قبل بلوغهولي الأمر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام :

«أقلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(١) .

عاشرًا : ما يُظهره صاحب المنكر بعد الإمساك به والقبض عليه من ندم وأوبية شديدين نتيجة لفعله المنكر وتأثيره الشديد مما وقع فيه من المعصية ، وإظهاره التوبية ، والبعد عن اقتراف المنكرات ، وهذا في غير جرائم الحدود إذا بلغت الحاكم . فإن هذا لا شك مؤثر إيجابي للأخذ بالسَّتْر عليه بخلاف المجرم المتتكبر الذي لا يبالي بما حصل منه ولا يؤثر عليه ما أقدم عليه من سوء الأفعال فإنه لا ينفع معه السَّتْر ، ومثله لا ينبغي أن يحظى بالإقالة ولا العفو من العقوبة .

حادي عشر : التفريق بين الذكر والأنثى في تطبيق مسألة السَّتْر على من ارتكب منكرًا منها ، ما لم يكن المنكر المرتكب حداً من حدود الله

(١) سبق تخرجه .

عز وجل - ورُفع أمره إلى ولی الأمر ، فإن المتأمل في عموم النصوص الشرعية التي وردت في هذه المسألة يلحظ أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الشاب والفتاة في إضفاء السّتر عليهمما عند وجود مقتضاه ، ولا يُغَلِّب جانب السّتر في حق الأنثى دون الذكر منهم .

ولكن المتمعن في حال المرأة وضعفها وشدة عاطفتها وسرعة اندادها بالألفاظ والعبارات البراقة ، والكلام المعسول ، المُغَلَّف بالخداع والغدر والمفسدة من شياطين الإنس وتأثيرها بالوعود والأمانى وإن كانت كاذبة ، ومن الصحة عارية .

وإذا نظرنا أيضاً إلى ما تتعذر إليه آثار العقوبة على المرأة ، وعدم السّتر عليها خاصة في قضايا التعازير عامة ، والقضايا المتعلقة بالعرض بصفة خاصة وهي ما أطلق عليها نظاماً بالقضايا الصغيرة كالمعاكسات والخلوات المحمرة التي لا يصاحبها فعل محرم ، أو عملٌ مشين ، أو ارتكاب حدّ من حدود الله - عز وجل ، ولم يبلغ أمرها الحاكم الإداري في

البلد^(١) .

(١) تعليم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٢٠٢/١٦ ش ، وتاريخ ١٤١٤/١/١٦ هـ .

فإن أثر عدم الستّر على المرأة في مثل هذه القضايا قد يلحق بها وبأهلها وذويها العار والفضيحة ، وقد يتعدّاهم إلى عشيرتها ، وقد يتطور الأمر في ذلك إلى ما هو أعظم كالاعتداء على تلك المرأة سواء من أهلها أو من ذويها ، وقد يصل بهم الحال إلى قتلها أو إلحاق الضرر بها من إعاقة أو إتلاف عضو من أعضائها ، وغير ذلك من أنواع الضرر والأذى وهذه الجوانب ينبغي مراعاتها في تحقيق المصالح ودرء المفاسد التي قدّرتها الشريعة الإسلامية عند تقرير العقوبة التعزيرية ، أو إضفاء الستّر عليها .

وقد فوّضت الشريعة الإسلاميةولي الأمر باستخدام السياسة الشرعية في الجرائم التعزيرية ، وذلك بالتفريق بين الرجل والمرأة في معالجة ما يقع منها من منكرات ، وفي عقوبتهما ؛ لأن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتکثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها والحد من مخاطرها .

فالستّر في هذه الحالة منوط بالمصلحة الشرعية وتحقّقها ، ودرء المفسدة الأعظم وإزالة آثارها ، والله تعالى أعلم .

* * *

الخاتمة

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

من خلال بحثنا في هذا الموضوع المهم (ضوابط الستر في قضايا الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية) أوضحتنا عدداً من المسائل المتعلقة بالستر على العصابة في هذا الجانب ، وقد تلخص لنا منها النتائج الآتية :

أولاً : اهتمام الشرعية الإسلامية بجانب الستر على العصابة يُعبّر عن بعد النظرية الشرعية في صيانة الأعراض ، وحفظ الأخلاق والأداب الشرعية مما يدنسها من سوء القول والفعل .

ثانياً : أن الستر على ما ظهر من عيوب الناس ، والعفو عن زلت به القدم ، ودرء الحد عنه ، وإقالة عترته سبب في عدم إشاعة الفاحشة بين الناس ، أو نشر فضيحتهم في المجتمع .

ثالثاً : أن الستر على العصابة في قضايا الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية ليس على إطلاقه ، بل هو مقيّد بضوابط شرعية ، ومخصوص بشروط شرعية تمثل قيوداً تنظيمية تحد من الاجتهاد المطلق ، أو الأخذ

بالسّتر على عمومه في جميع الحالات التي يشملها هذا الموضوع .

رابعاً : أن العفو عن مرتكبي الحدود ، ودرء الحدود عنهم مقيدان أيضاً بحدود شرعية ، وليس على إطلاقهما ، ولهذا لا يجوز العفو عن مرتكب الحد ، أو درئه عنه ، إذا كان مرتكب الحد مجاهاً بمعصيته مشهوراً بالسوء بين الناس ، وإذا بلغ أمره الإمام أو نائبه فإنه حينئذ يجب إقامة الحد عليه ، زجراً له ، ورداً لأمثاله .

خامساً : كما أن إقالة عشرة من زلت به القدم من ذوي الهيئات والمكانة والشرف في المجتمع في معصية أيضاً ليست على عمومها في جميع الأحوال بل هي مقيدة بضوابط شرعية منها : ألا تكون هذه المعصية خلقاً له ، وألا يكون مجاهاً بمعصيته ، معلناً بفسقه ، وألا تكون معصيته التي ارتكبها حدّاً بلغ أمره الإمام أو نائبه ، فإنه حينئذ لا تجوز إقالة عشرته ويجب إنفاذ الحد عليه كائناً من كان .

سادساً : أن الشّرع الحكيم لم يُفّرض سلطة تقدير السّتر على مرتكبي المنكرات لعامة الناس وخاصّتهم ، بل قصر تفويضها إلىولي الأمر ونائبه ومنهم المختصون في جهات الضبط والتحقيق الجنائي وفق الضوابط والحدود التي أشرنا إليها آنفاً ، وبينها في حينه ، ولا يجوز

لغيرهم ممارسة هذه السلطة .

وبهذا فإن سلطة تقدير السّر والغفو ، وإقالة عشرة من زلت به القدم في قضايا الأعراض والأخلاق والأداب منوطه في أجهزة الضبط والتحقيق الجنائي برؤساء الإدارات الإقليمية العليا ومسئولي الإدارات المختصة في هذه الفروع ، ورؤساء الفروع المحلية ، وغيرهم مما سبق بيانه فيما فُوِّض بالستر في هذه القضايا .

سابعاً : أن عقوبة الحد والتعازير في حق مرتكبي جرائم الأعراض وغيرهم من الجرائم الجنائية إنما شرعت لزجر وإصلاح من لا تصلحه إلا العقوبة والزجر ، كما أنها أيضاً جانب زجر لمن يتهاون بارتكاب المنكر من غير شعور بعظم الجرم والإخلال بحق الله - عز وجل - بانتهاك محارمه ، وحمى حرماته ، وإيذاء الآمنين بتدنيس أعراضهم .

ثامناً : أن تقدير السّر في هذه القضايا بضوابطه الشرعية يُمثل شروطاً تنظيمية لممارسة هذه السلطة ، ولتحقيق التناسب بين إضفاء السّر مع مقتني المصلحة الشرعية في مقصود الشارع الحكيم من مشروعية السّر على العصاة ، لا مع الأهواء الشخصية .

ومن التوصيات التي يمكننا تقديمها في هذا الصدد الآتي :

- ١ - أن السَّرْ على مرتكبي المنكرات مقصود شرعى يجب العناية بمقاصد الشرع فيه عند تطبيقه على الواقع في القضايا الجنائية ، التي تقضي المصلحة الشرعية تطبيقه عليها دون غيرها من الحالات الأخرى.
- ٢ - أن السَّرْ والعفو عن من ليس ارتكاب المنكر خُلُق لـ هدف نبيل ومندوب إليه ، وينبغي العناية به بما يعين مرتكب المنكر على التوبة وملازمة الاستقامة والصيانة والحفظ .
- ٣ - لا ينبغي تطبيق السَّرْ على الواقع و القضايا التي لا يتحقق فيه مقاصد الشرع عند تطبيقه عليها .
- ٤ - ضرورة إيضاح ضوابط السَّرْ على مرتكبي المنكرات للمختصين بالجهات المفوضة بالسَّرْ لمرااعاتها عند السَّرْ عليهم ، وعند درء الحد عليهم ، وعند إقالة ذوي الهيئات منهم من العقوبات في القضايا التعزيرية وإيضاح الحدود الشرعية للشفاعة في مرتكبي الحدود وغيرها من العقوبات الشرعية ، أو قبولها من شفع فيهم بما يعين المختصين في جهات الضبط والتحقيق الجنائي على القيام بواجبهم في هذا الجانب خير قيام ، ويحد من الأهواء أو الاجتهاد فيها بغير علم ، فَيُسْتَرُ على من لا يستحق السَّرْ أو يُعْفَى عمن ليس أهل للعفو ، أو يُدْرَأ الحد عمن جاهر

بفسقه وأعلن معصيته ، وأشاع الفاحشة بين الناس .

أو يُقال أشخاص عاثوا في الأرض فساداً وإفساداً من العقوبة ، وفي المقابل يُضيق السّتر على من أظهر ندمه ، وتأثيره بعظم جرمه ولم يمسّ منه التوبة والأوبة ، وهو الأولى بالستر والعفو والإقالة من العقوبة ودرء الحد عنه.

٥ - ضرورة تكثيف الرقابة على نواب الإمام من المختصين في جهات الضبط والتحقيق الجنائي ، والمراجعة المستمرة لأعمالهم وإجراءاتهم وتقييمها وتقويم ممارساتهم لهذه السلطة ، والتأكد من توافق تطبيق إجراءات السّتر والعفو عن مرتكبي المنكرات مع الضوابط الشرعية .

٦ - إصدار التعليمات المنظمة لممارسة هذه السلطة ، وتحديد الصالحيات لمن فرضوا بممارستها كل فيما يخصه ، للحد من التجاوزات المتعتمدة وغير المتعتمدة في ذلك .

هذا ما تيسر استخلاصه من هذه النتائج ، وما تيسر طرحه من توصيات في هذا الصدد ، سائلًا المولى عز وجل أن ينفع بها ، والله ولبي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف

قائمة بالمصادر والمراجع

* القرآن الكريم .

* كتب تفسير القرآن الكريم :

١ - تفسير الطبرى (جامع البيان في تأويل القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ط ٣ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٢ - تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣ - تفسير الكَشَاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل .
لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، طبع دار الكتب العلمية
بيروت ، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٤ - مختصر تفسير ابن كثير للشيخ محمد بن علي الصابوني ، طبع دار القرآن الكريم ط ٣٩٩، ١٣٩٩ هـ .

* كتب السنة الشريفة وشرحها .

٥ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذري طبع دار الفكر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٦ - سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، طبع دار الحديث القاهرة ط ١٤١٩-١٩٩٨ م .

ضوابط السُّتُر في قضايا الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية

١٣٥

- ٧ - سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، طبع دار الجيل
ببيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٨ - سنن البيهقي (السنن الكبرى) لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ -
١٩٩٩ م.
- ٩ - سنن الترمذى (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى
تحقيق محمود نصار ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١ هـ -
٢٠٠٠ م.
- ١٠ - سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، طبع دار الحديث
القاهرة ط١٤١٩ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١١ - سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين
السيوطى ، طبع دار المعرفة ، بيروت ط٤ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٢ - صحيح البخارى ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفى البخارى
طبع دار ابن كثير ، دمشق ط٥ ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٣ - صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، طبع دار
الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٤ - صحيح وضعيف كتب السنن لمحمد ناصر الدين الألبانى ، طبع مكتبة
المعارف ، الرياض ط٢ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥ - المستدرك للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق حمدي الدمرداش محمد ، طبع مكتبة الباز مكة ، ط ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م .

١٦ - نصب الرأي لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، طبع مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ١٤١٨ ، ١٩٩٧ هـ م .

* كتب شروح الحديث النبوى :

١٧ - بذل المجهود في حل أبي داود لخليل بن أحمد السهارنفورى ، طبع دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض .

١٨ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب البغدادي الحنفي ، بتحقيق د. وهبة الزحيلي ، طبع مكتبة الباز ، مكة المكرمة ط ٢ ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م .

١٩ - شرح النووي على صحيح مسلم للإمام يحيى بن شرف الدين النووي ، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

٢٠ - عون المعبد على شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن شمس الحق العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير الصديقي ، طبع دار ابن حزم ، بيروت ط ١ ، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م .

٢١ - فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري ، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز ابن عبدالله بن باز - رحمه الله ، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء

بالمملكة العربية السعودية .

* كتب الفقه والحسنة والأخلاق والأداب :

- ٢٢ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، طبع دار الوطن ، الرياض ، طبع خيرية .
- ٢٣ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي طبع دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٤ - أحكام النساء لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن الجوزي تحقيق عبدالقادر بن أحمد عبدالقادر ، طبع دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١٤١٠ - ١٩٨٩ م .
- ٢٥ - الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١٤١٣ ، هـ ١٩٩٣ م .
- ٢٦ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أصوله ، وضوابطه ، وأدابه ، للشيخ خالد بن عثمان السبت ، الناشر المنتدى الإسلامي ، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢٧ - الفروق لشهاب الدين الصنهاجي القرافي ، طبع دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٨ - القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، أ.د. صالح بن غانم السدلان ، طبع دار بلنسية ، هـ ١٤١٧ .
- ٢٩ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لتقي الدين أبي بكر بن محمد

ضوابط السر في قضايا الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية

-١٤١٩ هـ ، طبع دار الخير ، بيروت ٣ ط.

١٩٩٨ م.

٣٠ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصحابي ، طبع دار الكتب العلمية
بيروت .

٣١ - المعنى لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، طبع مكتبة الرياض
الحديثة ، الرياض .

* كتب الأخلاق والأداب :

أ- بدائع الفوائد للإمام ابن قيم الجوزية ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت .
ب- الستر على أهل المعاشي ، عوارضه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة
ونهج السلف الصالح ، لخالد بن عبدالرحمن الشافع ، طبع دار الكتب العلمية
بيروت .

ج- مجلة العدل التي تصدرها وزارة بالمملكة العربية السعودية ، العدد (١١)
رجب ١٤٢٢ هـ .

* كتب الإجراءات والنظم الجنائية :

٣٢ - إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته
التنفيذية ومشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .
د. يوسف بن عبدالعزيز المحبوب ، ط ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، مطبع
الحميسي - الرياض .

- ٣٣ - الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية . د. سعد بن محمد بن ظفير ، مطبع سمعة ، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٣٤ - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، د. مأمون محمد سلامة .
- ٣٥ - الأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية علمًا وعملاً ، د. عبدالمعطي عبدالخالق ص ٤ ، طبع دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م - ٢٠٠٣ .
- ٣٦ - تعليم وزارة الداخلية رقم ٢٠٢/١٦ /٢٢ ش ، وتاريخ ١٤١٤/١/١٦ هـ .
- ٣٧ - مرشد الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، طبع الأمن العام .
- ٣٨ - المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، د. حسن المرصفاوي .
- ٣٩ - نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧ هـ ، مطبع الحكومة ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- ٤٠ - النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ ، طبع بمطبع الحكومة ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .
- ٤١ - نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مادته رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ مطبع الحكومة ١٤١١ هـ .
- ٤٢ - نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ولائحته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ ، مطبع الحكومة ، ١٤١١ هـ .
- * كتب اللغة العربية والمعاجم اللغوية :
- ٤٣ - التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ، طبع دار الكتاب العربي ، ط ٣ هـ ١٤١٧ - ١٩٩٦ م .

ضوابط السر في قضايا الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية

- ٤٤ - كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد بن علي التهانوي الحنفي ، طبع دار الكتب العلمية ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٤٥ - لسان اللسان تهذيب لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٦ - معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ، طبع دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.
- ٤٧ - معجم المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، طبعة دار الفكر ، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤٨ - المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ورفاقه ، الطبعة الثانية .

* * *

ضوابط السَّرْ في قضايا الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية

١٤١

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

| الصفحة | السورة | رقمها | السورة |
|--------|---------|-------|---|
| ٣٢ | النساء | ٨٩ | ﴿وَدُولَوْتَكُفِرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ |
| ٣٣ | الأنفال | ٢٥ | ﴿وَأَنْقُوَاتِنَّهُ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً﴾ |
| ٣٤ | التوبه | ٦٢ | ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ |
| | | | ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلَنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ |
| ١٣ | الإسراء | ٤٥ | ﴿إِلَّا خَرَقَ حِجَابًا مَسْوِرًا﴾ |
| | | | ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةَ فِي الدِّينِ إِنَّمَا هُمْ |
| ٣٧ | النور | ١٩ | ﴿عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ |
| | | | ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحَصَّنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْمَانِهِ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ مُنْذَنِينَ |
| ٣٧ | النور | ٥ ، ٤ | ﴿جَلَدَةً...﴾ |
| ١٢ | فصلت | ١٢ | ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهَّدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ...﴾ |
| ٣٨ | الحجرات | ١٢ | ﴿بِئَاهُمُ الَّذِينَ مَاءَمُوا أَجْهَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ...﴾ |

فهرس الأحاديث النبوية الشريفه

| الصفحة | الراوي | طرف الحديث |
|--|--------------------------|---|
| -٨٠-٧٧-٤٨ ٨٤ | عائشة | « أتشفع في حد من حدود الله .. » |
| ٧٩-١٧ ٨١ | عائشة عروة بن الزبير. | « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع ... » |
| ٣٠ | أبومسعود الأنصاري | « إذا لم تستح فاصنح ما شئت » |
| ٤ | أبوأمامة | « اذهب فإن الله قد عفا عنك » |
| ٨١ | الزبير بن العوام | « اشفعوا ما لم يصل إلى والي » |
| -٢٠-١٨-٤ -٧٦-٧٥-٤٧ -٨٤-٨٠-٧٧ ١٢٧-٩٧ | عائشة | « أقيلوا ذوي الهيئات عشراتهم ... » |
| ١٢-٣ | يعلى بن أمية | « إن الله - عز وجل - حبي ستر يحب الحياة والستر » |
| ٤ | عبدالله بن عمر | « تعافوا الحدود فيما بينكم ... » |
| ٣ | عبدالله بن عمر | « سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لكاليوم » |
| ٥٢ | أنس بن مالك | « فإن الله قد غفر لك ذنبك ... » |
| ٨٥-٧٦ | صفوان بن أمية | « فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به » |

ضوابط السُّرُّ في قضايا الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية

١٤٣

| الصفحة | الراوي | طرف الحديث |
|----------------|----------------------|---|
| ٩٠ ٨٨-٧١-٣٠ | أبوهريرة | « كل أمتي معافي إلى المجاهرين » |
| ٧٤ | عبدالله بن مسعود | « كلا والله ، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر » |
| ٥-٣٨-٣ | أبوهريرة | « لا يستر عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيمة » |
| ٤٢ | عبدالله بن عباس | « لو كنت راجماً أحداً بغير بيته رجمت فلانة » |
| ٢٨ | عبدالله بن عمر | « ما أطييك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك » |
| ١٩ | أبوهريرة | « من أقال نادماً بيته أقال الله عثرته يوم القيمة » |
| ٣٤ | عائشة | « من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عليه وأرضى عنه الناس .. » |
| ٨٠ | عبدالله بن عمر | « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله » |
| ٨١ | أبوسعيد الخدرى | « من رأى منكراً فليغیره بيده ... » |
| ٦٩ | عبدالله بن عباس | « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة » |
| ٦٩ | أبوهريرة | « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » |
| ٤٤-٣٩ | عبدالله بن عمر | « من ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة » |
| ٥١ | بريدة بن الحصيب | « ويحك ارجعي واستغفرى الله وتوبى إليه » |
| ٥٠ | يزيد بن نعيم عن أبيه | « ويحك يا هزاً ، لو سترته بشوبك كان خير لك » |
| ٤١ | يزيد بن نعيم عن أبيه | « ويلك يا هزاً ، لو كنت سترته بشوبك كان خير لك » |

ضوابط السُّرُّ في قضايا الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية

| الصفحة | الراوي | طرف الحديث |
|--------|----------------------|--|
| ٥٠ | يزيد بن نعيم عن أبيه | « يا هزّال أما لو كنت سترته بشوبك فهو خير لك مما صنعت به » |
| ٣٣ | عبدالله بن عمر | « يا معاشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بها ... » |

* * *

ضوابط السَّرْ في قضايا الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية

١٤٥

فهرس المباحث

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٣ | المقدمة |
| ٩ | تمهيد |
| ١٠ | المباحث التمهيدية |
| ١٠ | تعريف الضوابط ، والمقصود بها |
| ١١ | تعريف السَّر لغة واصطلاحاً |
| ١٥ | تعريف التَّسْرُ في اللغة والاصطلاح الجنائي |
| ١٦ | الفرق بين السَّر والسَّر ، وبين السَّر والدرء |
| ١٨ | تعريف الدرء في اللغة والمقصود به |
| ١٨ | الفرق بين السَّر والدرء وإقالة العترة |
| ١٨ | تعريف الإقالة لغة وشرعًا |
| ٢٠ | أنواع الستر على مرتكبي المنكرات |
| ٢١ | المنكرات التي يجوز فيها الستر والتي لا يجوز فيها |
| ٢٧ | محاسن السَّر على العصاة ومثالبه |
| ٢٨ | محاسن السَّر على من يستحقه |
| ٣٢ | مثالب السَّر على من لا يستحقه |
| ٣٦ | مشروعية السَّر على العصاة |
| ٤٢ | حكم السَّر على مرتكبي المنكرات |
| ٥٤ | تحقيق المفْوض بالسَّر في قضايا الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٦٧ | أصناف الناس في السر وعدمه : |
| ٦٩ | - الفئة الأولى |
| ٧٠ | - الفئة الثانية |
| ٧١ | - الفئة الثالثة |
| ٧٣ | - الفئة الرابعة |
| ٧٣ | - الفئة الخامسة |
| ٧٤ | - الفئة السادسة |
| ٧٦ | الحالات التي يُسَوِّغ فيها السر في قضايا الأعراض والأخلاق والتي لا يجوز فيها حدود قبول الشفاعة لأهل المعاصي أو العفو عنهم ، أو إقالة عشرة ذوي الهيئات منهم |
| ٧٩ | |
| ٨٣ | ضوابط السر في قضايا الأعراض والأخلاق والأداب الشرعية |
| ٨٣ | القسم الأول : الضوابط الشرعية |
| ١٠١ | القسم الثاني : ضوابط السر في الأنظمة الوضعية |
| ١٢٠ | - الأحوال المخففة والمغلظة عند إضفاء السر على مرتکبي المنكرات |
| ١٢٩ | الخاتمة |
| ١٣٤ | قائمة بالمصادر والمراجع |
| ١٤١ | فهرس الآيات القرآنية |
| ١٤٢ | فهرس الأحاديث الشريفة |
| ١٤٥ | فهرس الموضوعات |